الطفل بين الحقوق والإساءة في مرحلة الطفولة.. عمالة الأطفال أنموذجًا - رؤية تشريعية للواقع المصري

Child between rights and abuse in childhood.. Child labor as an example - A legislative view of the Egyptian reality

إعداد

د. محمد محمود العطـــار

دكتوراه الفلسفة في التربية - كلية التربية- جامعة كفر الشيخ

Doi:10.12816/jacc.2021.144359

الاستلام: ٢٥/ ١٠ /٢٠٢٠ القبول : ١٥ / ١١ /٢٠٢٠

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على حقوق الأطفال وحمايتهم من الإساءة في مرحلة الطفولة، مع تقديم نموذج لإساءة الأطفال يتمثل في عمالة الأطفال في ضوء الرؤية التشريعية للواقع المصري. واعتمد الباحث في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتناول الدراسة بالوصف الكمي والتحليلي لحقوق الطفل وعمالة الأطفال كنموذج لإساءة الطفل، بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل وتحليلها ومقارنتها لبعض جوانبها في إطار إساءة الأطفال. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

١- التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل لا تتواكب ولا تنسجم مع التطورات الدولية في مجال حقوق الطفل.
٢- لا توجد قاعدة بيانات لتحديد حجم ظاهرة عمل الأطفال بدقة سواء في الريف المصري أو في المدن والمحافظات.
٣- قلة الوعي الجماهيري الهادف إلى بناء علاقات إنسانية ثابتة وأخلاقية ترعى الأطفال وتحميهم وتحافظ على حرمتهم من الاستقلال والتعدي والإساءة.
٤- الإيذاء هو كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك ومنها الإساءة الجسدية، الإساءة النفسية، الإساءة الجنسية.

الكلمات المفتاحية: رعاية الأطفال، عمل الأطفال، حماية الأطفال، حقوق الطفل المشكلات الاجتماعية.

Doi:10.12816/jacc.2021.144359

Abstract:

This study aims to identify the rights of children and protect them from childhood abuse, while providing a model for child abuse represented in child labor in light of the legislative vision of the Egyptian reality.In the study, the researcher relied on the descriptive and analytical approach, as the study deals with a quantitative and analytical description of child rights and child labor as a model for child abuse, in addition to the Convention on the Rights of the Child, analyzing and comparing some of its aspects in the context of child abuse. The study reached a set of results, the most important of which are:

1- Legislation related to the rights of the child does not keep pace with or in line with international developments in the field of child rights.

2- There is no database to accurately determine the extent of the phenomenon of child labor, whether in the Egyptian countryside or in cities and governorates.

3- Lack of public awareness aimed at building stable and ethical human relationships that care for children, protect them, and preserve their deprivation of independence, aggression and abuse.

4- Harm is every form of abuse, exploitation or threat to a child, including physical abuse, psychological abuse, and sexual abuse.

Key words: childcare, child labor, child protection, child rights, problems Social.

مقدمـــة:

الأطفـال هبـة عظيمـة مـن الله للإنسـان، يسـعد الفؤاد بمشـاهدتهم، وتقـر العين بـرؤيتهم وتستريح النفس بحديثهم، فهم زهرة الحياة الدنيا وهم في ذات الوقت مستقبل الأمـة وقـواد سفينتها نحو الصراط المستقيم.

وأطفال اليوم لا شك هم شباب الغد ورجال ونساء المستقبل وهم مرآة المجتمع وعليهم تعقد الأمم والمجتمعات آمالها ومن ثم تقوم بإعدادهم إعداداً سليماً، فقد يكون منهم القائد القادر على حل مشاكل البشرية، ووضع الحلول المناسبة حتى يستطيع العالم بأجمعه أن

يعيش في سلام بعيداً عن الحروب التي ينتج عنها تشرد العديد من الأطفال الأبرياء الذين لا ذنب لهم إلا أنهم أبناء هذا الوطن(دوارة، ٢٠٠٥م، ص١٩٧).

والطفولة من أشد مراحل الحياة خصوصية وخصوبة وأهمية، حيث يولد الإنسان على صفحة بيضاء، خالصة من العيوب، طاهرة لا دنس فيها ولا شائبة. يقول الرسول ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج هل ترى فيها جدعاء"(أخرجه البخاري ومسلم)، والمقصود بالفطرة: دين الإسلام، والإسلام هو دين الفطرة النقية والتشريع السمح الذي يتسم بالسهولة واليسر، والبعد عن التشدد والتعقيد، في كل مناحيه، وفي جميع مناهجه، وفي كل مقاصده، وهذا اليسر في أحكامه واضح لكل من تتبع الشريعة الإسلامية في أصولها وفروعها، قال تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ ولاَ يُرِيدُ بِكُمْ العُسْرَ﴾(البقرة:١٨٥).

والحديث عن الطفولة، ونحن في الألفية الثالثة أصبح الهم الشاغل، والقلق الدائم لكل من أخذ من عالم الطفولة بطرف، فقد وعت البشرية في نهايات القرن العشرين، هذا القرن الذي شهد أعظم ثورة تقنية في التاريخ، لقد وعت كم كان ثمن التقدم باهظاً ومكلفاً. فساحة البناء الإنساني التي كانت طوال العقود الآنفه مسورة بسياج الأسرة والمجتمع الضيق، اتسعت بشكل لم يسبق له مثيل، فتغيرت المفاهيم، وأطيح بكثير من القيم في الأنفس، بعد أن كان من السهولة غرسها، فيمن نشأ وتربى في أحضان الفضيلة(البكري،٢٠٠١م، ص ص١٤،١٥).

ولقد وعت الأمم المتقدمة في عصرنا الحديث، ما للطفولة من مكانة سامية، لأن المستقبل لا يقوم إلا على أكتاف صغار الحاضر، عندما يكبرون ويتقلدون دفة الحياة ومقاليدها. وهذا الوعي واضح بين، ترشد إليه غزارة الإنتاج الموجه للطفل أو المتعلق بالطفل من أحد الجوانب، لا سيما في مجال التربية التي تصب حتما في خانة أهداف تلك الأمم وما تسعى إليه.

وتعد قضايا الأطفال من أكثر القضايا إلحاحاً في العالم، إذ لم يؤد شيوع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في مختلف المجتمعات البشرية، وقيام المنظمات الدولية ذات الاختصاص إلى إيجاد حلول ناجحة لها، ومع تباين المجتمعات تباينت أساليب معالجة هذه القضايا ووسائلها، على أساس أن الأطفال يمثلون قوى بشرية مستقبلية، تقع عليها مسئوليات العمل في القطاعات المختلفة وتطويرها مستقبلا بقدر ما سيتاح لها من إعداد وتأهيل.

وفي هذا العصر اتخذ الاهتمام بقضايا الطفولة منحى دولياً وأبعاداً جديدة، وإن كان هذا الاهتمام مصدره الإحساس بالذنب لما ارتكب في حق الأطفال الأبرياء من جرائم بشعة، ولما تعرضوا له من مآس قاسية إبان الحربين العالميتين وغيرهما من الحروب التي اجتاحت العالم ومحاولة للتخفيف من الآم هؤلاء الأطفال، والعمل على إعادة الطمأنينة النفسية إليهم بعد أن روعوا بالحروب التي قضت على كثير منهم، وأصابت بعضهم

Doi:10.12816/jacc.2021.144359

بمختلف أنواع الإعاقات ومظاهر العجز البدني والعقلي، وجعلت أعداداً كبيرة منهم أيتاماً يفتقدون دفء الحياة الأسرية، وتجسد هذا الاتجاه العالمي نحو الطفولة في منظمة اليونيسيف التي أنشئت في عام١٩٤٦م لتقديم معونات الإغاثة الفورية لأطفال الدول التي دمرتها الحرب العالمية الثانية، ثم تحولت في عام١٩٥٣م إلى منظمة دائمة تعني بالبرامج البعيدة المدى الموجهة لخدمة أطفال العالم بعد أن تبين أنه لانهاية لمآسي الطفولة، وأن هناك أعداداً متزايدة من الأطفال في مناطق كثيرة من المعمورة يعانون الجوع والفقر والمرض ويفتقدون أبسط أنواع الرعاية الصحية والغذائية والتعليمية والاجتماعية(الحسين،١٤١٨ه،ص٦).

وباتت إساءة معاملة الأطفال من المشكلات التي تؤرق المهتمين والمتخصصين لما لها من انعكاسات نفسية وسلوكية متعددة على المدى القريب والبعيد، وقد تكون ملاحظة هذه الآثار السلبية على المدى القريب والآني ممكنة، ولكن ملاحظتها على المدى البعيد غير ممكنة؛ لذا يصعب التنبؤ بهذه الآثار دون إجراء دراسات عميقة في هذا الشأن(الحريري،٢٠١٧م،ص٦٨).

والإساءة هي الفعل المقصود غير العرضي الصادر من قبل أحد أفراد الأسرة القائمين على رعاية وتنشئة الطفل بهدف إيذائهم وإلحاق الضرر بهم.

إن إساءة معاملة الأطفال ظاهرة سلبية لها آثار مستقبلية على الصحة النفسية والعقلية لهؤلاء الأطفال

وتعتبر ظاهرة عمالة الأطفال "وصمة" في جبين العالم المعاصر، ففي الوقت الذي حقق فيه الإنسان إنجازات علمية وتكنولوجيه خارقة، فإنه لم يستطع أن يقضى على الظلم الاجتماعي الذي يتجلى في ثالوث "الفقر والجهل والمرض" والذي يدفع بأعداد كبيرة من الأطفال إلى سوق العمل؛ حيث يخضعون لظروف لا إنسانية من القسوة والاستغلال، وإذا كانت دول العالم الثالث هي المعنية أكثر من غيرها بهذه الظاهرة بسبب أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الدول الصناعية ليست في منأى عن هذه الظاهرة، حيث سجلت لديها حالات عديدة لأطفال يعملون في ظروف تشكل خطراً على نموهم البيولوجي والنفسي والاجتماعي(نور الدين،٢٠٠١م،ص١٣).

وهناك أطفال يقضون نهارهم في المزارع والمصانع والمحاجر في ظل ظروف عمل سيئة وأطفال يعملون كخدم في المنازل.. وآخرون يباعون كرقيق للعمل في الدعارة وأطفال يتم اختطافهم من وسط أهليهم للانخراط في الجيوش وحمل السلاح والقتال.. هذه الصورة ليست لأطفال يعيشون بعيداً عنا ولكنها صورة واقعية لملايين الأطفال من وطننا العربي تنتهك حقوقهم في كل لحظة وفي كل يوم.. أطفال في عمر الزهور، فقدوا براءتهم لم يعرفوا معنى الطفولة.

وعندما نتحدث عن عمالة الأطفال؛ فإننا نقصد كل نشاط منتج يمارسه الأطفال سواء بكيفية دائمة أو مؤقتة، والمعنى الذي نعطيه لعبارة عمالة الأطفال ينعكس على الإحصائيات والتقديرات التي تحاول إعطاء صورة عامة عن حجم الظاهرة، ومدى انتشارها في مختلف مناطق العالم.

ومما يعيق تكوين صورة حقيقية عن الظاهرة أن عمالة الأطفال تتم في غياب القانون؛ إذ يلجأ أرباب الأعمال إلى عمالة الأطفال إما بكيفية سرية، أو دون أن يصرحوا لدى الجهات المعنية بأنهم يفعلون ذلك، ومما يشجعهم على الاستمرار في عمالة الأطفال عدم وجود رقابة صارمة من طرف الأجهزة المعنية رغم وجود قوانين تمنع عمالة الأطفال(نور الدين،٢٠٠١م،ص١٥).

إن عمالة الأطفال ظاهرة من الظواهر المستعصية والتي بدأت تدق ناقوس الخطر يوماً بعد يوم خاصة بعد زيادة أعداد الأحداث المنحرفين وأطفال الشوارع، ولذلك فإن هذه الظاهرة تحتاج إلى حلول جذرية وملموسة على أرض الواقع وذلك من أجل انتشال الأطفال العاملين من العالم المشوه الذي وجدوا أنفسهم فيه إلى عالم جديد يوفر لهم حياة مستقرة يحققون فيه آمالهم وأحلامهم.

مشكلة الدراسة:

تعد مرحلة الطفولة مرحلة تكوينية للفرد حيث تتم فيها المراحل الأساسية للنمو الجسمي والنفسي والعقلي والاجتماعي، وتؤثر هذه المرحلة تأثيراً عميقاً في حياة الشخص المستقبلية، والعناية بدراسة الطفولة هو في الواقع عناية بتقدم وتطور المجتمع.

وواقع الطفولة في العالم العربي في غاية القسوة، ومن الصعب تجميله بالخطابات، فهناك حوالي (١٠) ملايين طفل عربي محرومون من التعليم، وحوالي (٢٠) مليون طفل معاق لا يلقى سوى (٢٥%) منهم العناية. والطفل من حقه أن يحظى بالحب والحنان والاهتمام والاحترام والإحساس بالأمان والرعاية الصحية والحماية من العنف أو الاستغلال، ومن حقه أن يلعب ويضحك ويتعلم بلا معاناة، ومن حقه التعبير عن رأيه والحصول على معلومات، والإسهام في الأنشطة الفنية والثقافية، وإلى الرعاية الحقة من القائمين على المؤسسات التي لها صلة بالطفولة، وإلى الأمن النفسي، وعدم الخوف من الجار والصديق، إنه بحاجة إلى الحماية من الإهمال والنبذ.. كما أنه بحاجة إلى الحماية من كل من لا يخاف الله فيه وفي براءته(العطار،٢٠٠٦م).

إن الطفل في حاجة إلى عناية زائدة وإلى رعاية أكثر، دون إفراط إلى حد التدليل المفسد، ودون تفريط إلى حد الغلظة والقسوة، وكل يوم نرى آلاف الأطفال في كل أنحاء العالم يموتون من الجوع والفقر، ونرى أيتاماً ينقصهم الأمن والدفء والحنان، كما أن كثيراً منهم يعانون من ويلات الحروب ويعيشون لاجئين، ومنهم من هو محروم من أبسط حقوقه وهو التعليم والرعاية الصحية(قنديل،٢٠٠٤م، ص٨٦٠).

كما أن عمالة الأطفال يمكن أن تكون نمطاً قائماً بذاته كما يمكن أن يعتبر أحد أشكال الإساءة النفسية التربوية والجسدية والإهمال لما له من انعكاسات نفسية واجتماعية وجسدية.

وتشير دراسة (الخطيب،١٤٣١هـ) إلى عدم استغلال الطفل اقتصادياً إذا عمل، مع تأمين العطاء والضمان الاجتماعي له، وأن يؤدي عنه وليه الواجبات والحقوق المالية، ويحصل له حقوقه المالية.

والطفل بمفرده لا يدرك معنى ومضمون هذه الحقوق لذلك لا يطالب بها.. ولكنها واجبة على المجتمع الذي يعيش فيه والذي يقاس مدى تحضره بمدى توفير هذه الحقوق لأطفاله من خلال برامج الرعاية التي تقدمها أجهزتها المختلفة.

إن الطفل يكتسب حقوقه من مجرد كونه إنساناً، وإن هذه الحقيقة وحدها كافية لتأكيد مركزها المميز بين سائر الكائنات، ومن ثم فإن هناك حقوقاً أساسية تكون جزءاً من ماهية الطفل ذاته، وإذا انتهكت كان ذلك عدواناً على الطبيعة البشرية ذاتها(زكريا،١٩٩٣م، ص١٢٥).

وقضية حقوق الطفل بالنسبة إلينا نحن العرب ليست مجرد موجة عالمية تدفعنا إلى أن ننضم إلى الركب العالمي، إنها تأتى ضمن النسق القيمي الإسلامي الذي يؤكد على احترام كرامة الإنسان، بوصفه أكرم مخلوقات الله، حيث أنه من المستحيل حشد شعوب المنطقة للحاق بركب التنمية، ورفع مستوى المعيشة، دون أن يتمتع كل فرد في هذه الشعوب بأبسط حقوقه الإنسانية (صقر،٢٠٠٤م، ص ص٢٧٩، ٢٨٠).

ففي الوقت التي تتعدد فيه الوثائق الداعية لحماية الطفل وإقرار حقوقه وحرياته، وتعقد الندوات والمؤتمرات الدولية لمناقشة حقوق الطفل.. تشهد الإنسانية ما لم تشهده من قبل انتهاكات صارخة لحقوق الطفل في أماكن عددية من عالمنا العربي، في العراق وسوريا، يشهد العالم عبر وسائل الإعلام، عشرات الألوف من الأطفال وهي تموت جوعاً وعطشاً، وتقتل بالأسلحة الفتاكة، وعلى أرض فلسطين تطارد جحافل الصهاينة المدججة بالسلاح الآلاف من الأطفال وتقتلهم وتغلق مدارسهم وتغتال حاضرهم ومستقبلهم.

كل هذا الواقع الأليم الذي يحيط بواقع الطفل العربي، إن الأطفال لهم في أعناقنا واجبات يلزمنا الوفاء بها لهم، لأنها حقوق لهم، حقوق ألزمنا بها ديننا، وضمائرنا ومجتمعاتنا وإنسانيتنا.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة الحالية في إثراء المعرفة العلمية وزيادة تراكمها في التعرف على حقوق الأطفال، والتعرف على الإساءة التي قد يتعرض لها الأطفال ومنها عمالة الأطفال

في مجتمعنا المصري، ومناقشة قضايا الطفولة من أجل تزويد القائمين على تربية الطفل بحقوق الطفل وقضايا الطفولة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على حقوق الأطفال وحمايتهم من الإساءة في مرحلة الطفولة، مع تقديم نموذج لإساءة الأطفال يتمثل في عمالة الأطفال في ضوء الرؤية التشريعية للواقع المصري.

منهج الدراسة:

تستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تتناول الدراسة بالوصف الكمي والتحليلي حقوق الطفل، والاهتمام بهم بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل وتحليلها ومقارنتها لبعض جوانبها في إطار إساءة الأطفال.

الدراسات السابقة:

دراسة بعنوان: "إساءة معاملة الأطفال دراسة إكلينيكية"(السيد،١٩٩٣م):

هدفت الدراسة إلى التعرف على نوع الاضطرابات السلوكية والنفسية المرتبطة بإساءة معاملة الأطفال، وتكونت عينة الدراسة من ثلاثة أطفال بنات أعمارهن تتراوح ما بين الرابعة والثامنة ويعانين من اضطرابات سلوكية ونفسية نتيجة للإساءة من قبل آبائهن عليهن، وقد استخدمت الدراسة أداتين هما اللعب كوسيلة تشخيصية وعلاجية والملاحظة، كما استخدم تحليل المضمون.

وأظهرت نتائج تحليل المضمون بالنسبة للأب مايلي:

- ميل الآباء المستمر للتنافس مع أطفالهم والتفوق عليهم وجذب اهتمام الباحث.
- بالرغم من توقف الآباء عن الإساءة اللفظية إلا أنهم استمروا في لوم الأطفال ودفعهم إلى لعب دور الضحية.
- كان الآباء غير قادرين على التفرقة بين انفعالاتهم وغضبهم وانفعالات وغضب أطفالهم.

كما أظهر التحليل لدى الأطفال مايلي:

- إن الأطفال قد تكيفوا مع الإساءة بأعراض نفسية واضطرابات سلوكية مختلفة.
- أبدى الأطفال عدوانية وعدم قدرة على التحكم في انفعالاتهم خاصة انفعالات الغضب ومشاعر عدم الثقة.
- أبدى الأطفال زيادة في لوم الذات وانخفاض في تقديرها.
- بالرغم من محاولات الأطفال للاستقلال، إلا أنه قد ظهرت عليهن علامات وسلوكيات تدل على عدم الرغبة في الاستقلال.

دراسة بعنوان: "إساءة معاملة الأطفال الوالدية، أشكالها ودرجة تعرض الأطفال لها وعلاقة ذلك بجنس الطفل ومستوى تعليم والديه ودخل أسرته ودرجة التوتر النفسي لديه"(سواقد والطراونة، ٢٠٠٠م):

هدفت الدراسة إلى استقصاء درجة تعرض الأطفال في المجتمع الأردني لأشكال إساءة معاملة الطفل من قبل والديه من خلال عينة من طلبة الصف العاشر الأساسي في محافظة الكرك، وأثر بعض العوامل عليها.

تكون مجتمع الدراسة من جميع طلبة الصف العاشر الأساسي في المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم في محافظة الكرك- الأردن للعام الدراسي ١٩٩٧-١٩٩٨م، وقد تكونت عينة الدراسة من (٩١٣) طالباً وطالبة بنسبة(٢٤%) من المجتمع الدراسي.

واستخدمت الدراسة مقياس ممارسة الإساءة الوالدين للأطفال كما يدركها الأبناء ومقياس التوتر النفسي.

وقد توصلت الدراسة إلى مايلي:

- تعرض أفراد العينة للإساءة بشكل عام كان متوسطاً حيث أنهم يتعرضون لأشكال الإساءة من الوالدين(الجسدية، والإهمال، والنفسية) بدرجات مختلفة، فهم يتعرضون للإساءة النفسية بدرجة كبيرة، يليها إساءة الإهمال ثم الإساءة الجسدية.
- وجود أثر للجنس على أشكال الإساءة مجتمعة ويظهر أن الذكور يتعرضون لأشكال إساءة الوالدين الجسدية والإهمال والنفسية بدرجة أكبر من الإناث.
- هناك أثر للمستوى التعليمي للأب وللأم على أشكال الإساءة مجتمعة وأن درجات تعرض الأطفال لأشكال الإساءة الوالدية تزداد كلما انخفض مستوى تعليم الأب والأم.
- هناك علاقة ذات دلالة إحصائية (٠,٠٥) بين أشكال إساءة معاملة الطفل الوالدية من جهة التوتر النفسي لدى الطفل من جهة أخرى.

دراسة بعنوان: "سوء معاملة الأطفال: الضحية المنسية"(البداينة،٢٠٠٢م):

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل سوء معاملة الأطفال الضحية المنسية مع بيان حجم مشكلة سوء معاملة الأطفال كجريمة مستحدثة، وخاصة على المستوى الاجتماعي، وقد تناولت الدراسة الأسباب الاجتماعية المؤدية إلى سوء معاملة الأطفال، كذلك تناولت أشكال سوء معاملة الأطفال الجسدية والنفسية والإهمال والإساءة الجنسية للأطفال.

ومن أهم توصيات الدراسة:

- سحب الأطفال من الأسر ذات التعديات المتكررة والمشهورة بإساءة معاملة الطفل،وإيداعهم في مؤسسات حكومية آمنة.

- إلزامية التعليم الإعدادي للأطفال لمنع زجهم في سوق العمل أو سوق الاتجار الجنسي.
- وضع التشريعات التي تحدد مفاهيم سوء معاملة الطفل والعقوبات اللازمة.
- تدعيم حقوق الطفل قانونياً وإجرائياً.

دراسة بعنوان: "ظاهرة عمالة الأطفال في مدينة عمان دراسة ميدانية لعينة من الأطفال العاملين في مدينة عمان"(أبو حوسة،٢٠٠٢م):

هدفت الدراسة لبحث أي الفئات العمرية أكثر عرضة للعمال والتعرف على العوامل المرتبطة بعمالة الأطفال، وتعد الدراسة من الدراسات الاستطلاعية، وتم استخدام منهج المسح الاجتماعي، وتكون مجتمع الدراسة من الأطفال العاملين في مدينة عمان في الفئة العمرية (٢-١٧) سنة وكان حجم عينة الدراسة (١٥٠) طفل.

وقد توصلت الدراسة إلى مايلي:

- أغلب الأطفال العاملين تعليمهم إعدادي (٥٠%) وابتدائي (٣٣,٣%).
- أن معظم الأطفال العاملين يعيشون في أسر كبيرة الحجم.
- المستوى التعليمي للوالدين متدني.
- الأسباب التي دفعت الأطفال العاملين لترك المدرسة والالتحاق بالعمل تتمثل في الفشل في الدراسة، ورغبته الشخصية، وحبه لكسب المال من العمل، وسوء الحالة الاقتصادية للأسرة وتعلم مهنة.

دراسة بعنوان: "حقوق الطفل في الإسلام"(معطان،٢٠٠٨م):

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، وقد تناولت الدراسة حق الطفل على أبيه في اختيار أم صالحة مربية ثم حقه في الرضاعة، ولقد تطرقت إلى فوائد الرضاعة للأم حتى تتشجع في ذلك، وحق الطفل في الاسم المناسب له حتى يكون مألوفا ومستساغا عنده و عند غيره، كما تناولت حق الطفل في التربية حتى يتم ترسيخ مفاهيم إسلامية قد نكون في غفلة عنها أو تناسي، وكذلك حقه في النفقة التي تبدأ بأبيه فالأقرب فالأقرب.

ويوصي الباحث في نهاية دراسته من عدم التقصير أو البخل في إعطاء الطفل حقه كاملا قدر المستطاع لأنه كما يقول الشاعر: وينشئ ناشئ العينان منا كما كان عوده أبـــوه، فإعطاؤه الحق كاملا سينتج جيلا بناء يبني معالم الحضارة.

دراسة بعنوان: " حقوق الطفل في العالم العربي الإنجازات والتحديات" (العطار،٢٠٠٦م):

تشير هذه الدراسة إلي أن حقوق الطفل في العالم العربي تمثل مكوناً أساسياً من مكونات حقوق الإنسان العربي، إلا أن الأولى في حاجة ماسة لمن يشرع لها ويحسن

تطبيقها ويكفل حمايتها ويمنع انتهاكها في مختلف المجالات، باعتبارها حقوق أساسية يتلقاها الطفل ولا يستطيع تحقيقها لنفسه، فاحترام حقوق الطفل يمثل أحد مجاور الإصلاح الحضاري في المجتمع العربي المعاصر.

ومن الإنجازات التي أشارت إليها الدراسة:

تحقيق الدول العربية تقدماً واضحاً في مؤشرات الطفولة ، ومن ذلك انخفاض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة إلى أقل من(٧٠ في الألف في خمس عشرة دولة على الأقل)، وارتفاع نسبة تحصين الأطفال والتحاق الفتيات بالتعليم الأساسي بنسبة(٨٠%) في خمس عشرة دولة، وارتفاع نسبة السكان الذين تتوفر لهم المياه النقية وخدمات الصرف الصحي بدرجة كبيرة .

كما أنشأت خمس عشرة دولة عربية مجالس علياً، أو هيئات وطنية للطفولة والأسرة، تباشر عملها في وضع الخطط الوطنية لتحقيق أهداف العقد ومتابعة تنفيذها، والتنسيق بين الأجهزة ذات التخصصات المتعلقة بالطفولة الحكومية وغير الحكومية، كما أنشأت بعض الدول العربية مراكز للمعلومات المتعلقة بالطفولة، واهتمت الحكومات العربية بتطوير تشريعاتها المتعلقة بالأطفال بما يضمن تفعيل حقوقهم الكاملة، ووضعت بعض الدول العربية قانونا خاصا بالطفل.

ومن التحديات التي أشارت إليها الدراسة:

إن بعض الدول لم تحقق خفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة بمقدار الثلث، وما يزال هذا المعدل أعلى من(٧٠ في الألف في عدد من الدول العربية)، وتبقى تحديات في طريق القضاء على شلل الأطفال وغيره من الأمراض المعدية، وترتفع نسبة سوء التغذية بين الأطفال في عدد من الدول، وترتفع نسبة الحوامل اللاتي يعانين من فقر الدم في كثير من الدول العربية، كما ينخفض استخدام الملح المدعم باليود في معظم الدول العربية، ولا تصل برامج الطفولة المبكرة إلا إلى نسبة متواضعة من أطفال المنطقة، ويعانى الأطفال في عدد من الدول العربية من الاحتلال والأسر، والحصار، والنزاعات المسلحة التى تتفاقم آثارهم بسبب طول مدتها واستهداف المدنيين والأطفال وآليات حمايتهم.

ومن أهم توصيات الدراسة:

- مراجعة التشريعات المتعلقة بحقوق الأطفال حتى تتواكب وتنسجم مع التطورات الدولية في مجال حقوق الطفل.
- العمل على توعية المجتمع بحقوق الطفل التى كفلها الشرع والقانون.
- تطوير وتعديل التشريعات والقوانين النافذة بما يجعلها أكثر ملائمة مع الالتزامات القانونية الدولية ومع الأحكام التى تمت المصادقة عليها.

- وضع تشريعات مناسبة تستجيب للاحتياجات المستجدة، مثل قانون حقوق الطفل، وقانون الحماية من العنف الأسرى.

دراسة بعنوان: "عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال"(السندي،١٤٢٩ه):

تناولت الدراسة حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية من خلال ثلاثة أقسام هي: القسم الأول: حقوق الطفل الاجتماعية، والثاني: حقوقه التربوية، والثالث: حقوقه المالية.

وأشارت الدراسة إلي تشديد الإسلام على حقوق الطفل بعد مولده، كإثبات نسبه، والأذان في أذنه، وإرضاعه، وحسن اختيار اسم ، والعقيقية له، وحلق شعره، وحضانته.

كما راعت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل التربوية من تربية إيمانية، وخلقية، وعقلية، ونفسية، وجسدي، كما اعتنت الشريعة الإسلامية أيضاً بحقوق الطفل المالية، من نفقة، وهبة، وعطية، وجعلت له ذمة مالية مستقلة، وكفلت له حق الوصاية عليه وعلى أمواله.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- إن حقوق الأطفال كانت موضوع عناية الشريعة الإسلامية.
- التربية الأصلح للإنسانية هي التربية الإسلامية.
- التربية الإسلامية مستمدة من كتاب الله العزيز وسنة رسوله.
- من حقوق المولود على والده حسن اختيار أمه.
- الإسلام يعتني بحقوق الطفل قبل ولادته.

دراسة بعنوان: "تقدير درجة أنواع من إساءة معاملة الأطفال في المرحلة الابتدائية، والفروق فيما بينها"(الحريري،٢٠١٧م):

هدف البحث إلى تقدير درجة أنواع من إساءة معاملة الأطفال في المرحلة الابتدائية، والفروق فيما بينها. واستخدم الباحث استبانه صدمة الطفولة بمعاملات صدق وثبات مقبولة على عينة بلغت(١١٣٣) من أطفال المرحلة الابتدائية بنين وبنات.

وأظهرت النتائج أن درجة سوء المعاملة العاطفية في المنزل التي يتعرض لها الأطفال بلغت للبنات بمتوسط(٣,٩٨)، وانحراف معياري (١,٢١)، وبلغت للبنين بمتوسط (٣,٩) وانحراف معياري (١,٢٣)، وبلغت للبنين في مدارس تحفيظ القرآن بمتوسط (٤,٢٦) وانحراف معياري (١,١)، وكانت درجة الإهمال العاطفي في المنزل الذي يتعرض له الأطفال للبنات بمتوسط (٤,٤٧) وانحراف معياري (٠,٩٧)، وبلغت للبنين بمتوسط (٤,٢٩) وانحراف معياري (١,٠٢)، وبلغت للبنين في مدارس تحفيظ القرآن بمتوسط (٤,٣٧) وانحراف معياري (١,٠٥)، وكانت درجة سوء المعاملة الجسدية في المنزل التي يتعرض لها الأطفال للبنات بمتوسط (٤,٠٨) وانحراف معياري (١,٢٦)، وبلغت للبنين بمتوسط (٣,٨٦) وانحراف معياري (١,٢٨)، وبلغت للبنين في مدارس تحفيظ القرآن بمتوسط (٤,٢٤) وانحراف معياري (١,١٩).

وأوصي البحث بأهمية تعريف سوء المعاملة العاطفية والجسدية وتصنيف أشكالهما، وتجريم الفعل والتدريب على تشخيص الحالات وعلاجها وحمايتها.

التعليق على الدراسات السابقة:

من العرض الموجز للدراسات السابقة يتضح الاهتمام بموضوع الطفل بين الحقوق والإساءة بشكل مجمل والتي غلب على هذه الدراسات طابع التحليل النظري والتطبيقي أيضاً حيث تلقى الدراسات السابقة الضوء على كثير من المعلومات عن حقوق الطفل في الإسلام، وكذلك عن حقوق الطفل في العالم العربي من خلال القوانين والتشريعات والمواثيق واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك إساءة معاملة الطفل. وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في اهتمامها بحقوق الطفل، ولكنها تختلف عنهم في أن الدراسة الحالية تهدف إلى دراسة الطفل بين الحقوق والإساءة في مرحلة الطفولة.. عمالة الأطفال نموذجاً رؤية تشريعية للواقع المصري.

خطوات الدراسة:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة.

المبحث الثاني: مكانة الطفل في الإسلام.

المبحث الثالث: حقوق الأطفال في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

المبحث الرابع: عمالة الأطفال رؤية تشريعية للواقع المصري**.**

المبحث الخامس: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

تعد مرحلة الطفولة مرحلة الأساس والتكوين لجميع سمات الفرد وتكويناته الوراثية والبيئية، وهي التي تحدد أبعاد نموه الرئيسية، ولكل مرحلة من مراحل النمو، خصائصها الجسمية والحركية والعقلية والإدراكية، وكذلك اللغوية والجمالية والانفعالية والروحية والدينية(براده وصادق،د.ت،ص١٠)، وهي أيضاً "مرحلة مهمة من مراحل تكوين شخصية الإنسان"(مجموعة مؤلفين،١٤١١ه،ص٢٣٧) لأنها "مجال إعداد وتدريب للطفل للقيام بالدور المطلوب منه في الحياة"(جبار،١٤١٧ه،ص٩٥).

إن الطفل كائن حى يستقى أنوار الحياة ممن أولاه عنايته، فهو ليس بغرائزى فقط، ولمصلحته ولمصلحة المجتمع من الضرورى أن يكمل الطريق من حيث انتهى الآخرون لا من حيث بدأوا، ومن هنا يحدث التطور والتقدم، ولذا نرى المنظمات الدولية والمحلية، وكذلك المجتمعات أفراداً وجماعات يولون الطفولة بالغ عنايتهم، فسنوا الدساتير، ووضعوا القوانين، واهتموا بالأطفال صحياً ونفسياً وتربوياً .. لأنهم أدركوا بالفعل أهمية المرحلة التي ينطلق منها الإنسان إلى الحياة، معتمداً على تجارب الآخرين، فتتشكل شخصيته وتتحدد مفاهيمه، وتترسخ معتقداته، ويؤهل ليتسلم دوره بفاعلية في المستقبل.

مفهوم الطفل:

وردت لفظة الطفل في القرآن الكريم أربع مرات اثنتان منهما تشيران إلى المرحلة المبكرة قال تعالى : ﴿هَوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾(غافر:٦٧)، وقوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾(الحج:٥)، وواحدة للمرحلة المتوسطة من عمر الطفل، قال عز من قائل: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (النور:٣١)، والأخيرة لمرحلة الطفولة المتأخرة: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾(النور:٥٩).

وفي لسان العرب لابن منظور تفصيل للأصول اللغوية للفظة طفل فيذكر: قال الزجاج: «طفلاً هنا في موضع أطفال يدل على ذلك ذكر الجماعة وكان معناه ثم يخرج كل واحد منكم طفلاً.. والطفل والطفلة: الصغيران، والطفل الصغير من كل شيء، والطفل بالفتح الرخص الناعم، والجمع أطفال وطفول»، والطفل الصغير من كل شيء إذا بين: الطفل والطفالة والطفولة والجمع أطفال(ابن منظور،د.ت،ص٢٦٨١). والطفل لغة في المصباح المنير بمعنى الولد الصغير من الإنسان والدواب، ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع.. ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل، بل صبى ويافع ومراهق وبالغ، وفي التهذيب يقال له: طفل إلى أن يحتلم، وفي مختار الصحاح الطفل بمعنى: المولود وولد كل وحشية أيضاً والجمع أطفال، وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً.. والطفل بفتحتين والطفيلي الذي يدخل وليمة لم يدع إليها. وعلى شاكلة مثل هذا التوارد والتوافق والترادف وردت لفظة الطفل ثنايا أمهات كتب التراث الشعري واللغوي بخاصة ، والنتاج الفكري بعامة، وأن اختلف المسمى من طفل إلى صبى أو من ولد إلى غلام(زلط،١٩٩٧م،ص١٢٩)، وقد أقسم الله عز وجل بالولد في سورة البلد: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾(البلد:٣).

وتدور مادة (ولد) في سياق القرآن الكريم حول معان وموضوعات عديدة غير أننا نلخص اقتران مادة (ولد) في المعنى القرآني بأمرين أولهما: المال باعتبار أن المال والبنون زينة الحياة الدنيا وهما أيضاً الثروة في جانبها المادي والبشري، والأمر الثاني: التأكيد على رفض أن يكون للرحمن ولد، وقال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ العَابِدِينَ﴾(الزخرف:٨١) مما يدل على إعطاء النبوة مكانة سامية ﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَداً﴾(مريم:٩٢) وتعنى لفظة الصغار: مصدر الصغير في القدر، لأن الصغار لغة في اللسان: «الصغار بالفتح وكذلك الصغر بالضم والمصدر الصغر بالتحريك.. والصغر ضد الكبر.. ويقال لصبى من صبيان العرب إذا نهى عن اللعب: إنه من الصغرة، أي من الصغار، وأرض مصغرة نبتها صغير لم تطل، والتصغير للاسم والنعت يكن شفقة وتحقيراً ويكون تخصيصاً» وقد قال الله تعالى في مناسبة الدعاء للوالدين بالرحمة جزاء تربية الولد صغيراً: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ

إِحْسَاناً﴾(العنكبوت:٨)، أما الغلام لغة في المصباح المنير: فهو الابن الصغير، وجمع القلة غلمة بالكسر، وجمع الكثرة غلمان، ويطلق الغلام على الرجل مجازاً.. والولد: بفتحتين كل ما ولده شيء ويطلق على الذكر والأنثى والمجموع.. ويقال للصغير مولود ويطلق على الأنثى والمثنى والمجموع.. ويقال للصغير مولود لقرب عهده من الولادة ولا يقال ذلك للكبير لبعد عهده عنها.

وتدور مادة (بني) في اللسان بين معاني البنوة، قال الزجاج: «ابن كان في الأصل بنو أو بنوة، وجمع الابن أبناء، وفي التنزيل الحكيم: ﴿هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾(هود:٧٨)، فالصبي هو المولود حتى البلوغ، والغلام: الصبي من حين يولد إلى أن يشب(زلط،١٩٩٧م،ص١٣١).

مفهوم الطفولة:

الطفولة هي المرحلة من الميلاد حتى البلوغ، وهي المرحلة الأولى من حياة الإنسان، والتي تتشكل شخصيته من خلالها، وليس هناك اتفاق بشأن العمر الذي يمثل الحد الأعلى للطفولة، ولكن اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) تنص على أن الطفل هو أي إنسان دون سن ١٨ عاماً، ما لم يبلغ طور الرشد في وقت مبكر(حسن وسعيد،٢٠٠٣م،ص١٨٨)، بينما تشير منظمة العمل الدولية، وشعبة السكان في الأمم المتحدة إلى الأطفال بأنهم: أولئك الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً(ضاحي،١٩٩٣م،ص١١٢).

والمفهوم اللغوي والاصطلاحي للطفولة يشير إلى أن الطفولة مرحلة عمرية من عمر الإنسان تتسم بأطول وأدق مرحلة طفولة بين سائر المخلوقات.

قال الله تعالى في القرآن الكريم في شأن خلق الإنسان: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾(الإنسان:٢)، ويقول في شان كمال خلق الإنسان :﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾(التين:٤)، وعلمه سبحانه البيان: ﴿الرَّحْمَنُ*عَلَّمَ القُرْآنَ*خَلَقَ الإِنسَانَ*عَلَّمَهُ البَيَانَ﴾(الرحمن:١،٤)، وميزه عز وجل بالحواس: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ*وَلِسَاناً وَشَفَتَيْنِ*وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾(البلد:٨،١٠)، وتدلنا الآيات السابقة على معجزة خلق الإنسان الذي كلفه الله عز وجل بحمل الأمانة والنهوض بتبعاتها، وقد زوده –سبحانه– بالعقل والسمع والبصر والفؤاد، وسائر الحواس الذي تؤهله للإدراك والمعرفة.

ولقد شهد القرن العشرون ثورة معرفية شملت كل جوانب الحياة، ثورة حققت للإنسان فرصاً أفضل للعيش والسيادة على الأرض كخليفة عليها، وبعد الإشباع المادي لإنسان الحضارة المادية الحاكمة وبآثارها الطاحنة، رأيناه يتوجه –ضمن توجهاته المتعددة– إلى الطفولة ليعيد تشكيلها باعتبار الطفولة بداية الحياة، ولقد ساعده في ذلك ما قدمته الدراسات البيولوجية والنفسية من براهين على أن الطفل هو أب الرجل، وأن الأمة كالفرد. ومن هنا أخذ العلم المعاصر يبحث في جلد ودأب حول الطفولة حيث بداية

تشكيل الإنسان، فمع بداية القرن العشرين، زاد اهتمام الدارسين بالإنسان فنشأت علوم متخصصة تعنى بالظاهرة الإنسانية من جوانبها المتعددة، النفسية والاجتماعية والصحية والبيولوجية والانثروبولوجية.

ومرحلة الطفولة هي فترة الحياة التى تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد، وهى تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ، أو عند الزواج، أو يصطلح على سن محددة لها(غيث،١٩٧٨م،ص٥).

كما قسم علماء نفس النمو مراحل الطفولة إلى أربع مراحل هي:

١) المرحلة الجنينية.
٢) مرحلة الطفولة المبكرة.
٣) مرحلة الطفولة الوسطى.
٤) مرحلة الطفولة المتأخرة.

ومع تنوع الخصائص المميزة لكل مرحلة من المراحل السابقة وجد الاختلاف غير الجوهري حول عدم اصطلاح العلماء لتحديد سن محددة تنتهي عندها آخر مرحلة من مراحل الطفولة، وأسباب ذلك تعود إلى الفروق الفردية بين النوعين الذكر والأنثى من ناحية، ولتغير العوامل البيولوجية والبيئية من ناحية أخرى، ومهما يكن من أمر فإن وصول الطفل الناشئ إلى سن البلوغ ككائن بالغ عاقل هو ما يمكن أن يقف بنا عند نهاية مرحلة الطفولة.

ويوجه "سوليفان Sullivan" اهتمامه في تعريف مرحلة الطفولة اتجاهاً آخر، فهو يهتم بالعمليات التطورية التى تؤدى بالفرد إلى مرحلة المراهقة، وتتميز المراحل التى يحددها "سوليفان" للنمو الإنساني بوجود إمكانيات أو قدرات للطفل في كل مرحلة تجعله واعياً، وبخاصة لجوانب معينة من العلاقة الشخصية مع الآخرين في بيئته، وتجعله قادراً على أن يتفاعل معها. ومراحل النمو عند "سوليفان" أربعة هي(قنديل،١٩٨٧م،ص٢٦٦):

١- **مرحلة الحضانة**: وتستمر حتى نضج مقدرة الطفل على استخدام اللغة.
٢- **مرحلة الحداثة**: وتستمر حتى نضج مقدرة الطفل على المودة المتبادلة.
٣- **مرحلة الطفولة**: وتستمر حتى نضج مقدرة الطفل على التعايش مع رفاقه.
٤- **مرحلة ما قبل المراهقة**: وتستمر حتى البلوغ.

ونخلص مما سبق إلى أن مرحلة الطفولة تبدأ من الميلاد وحتى البلوغ، وهى تنقسم إلى مراحل تميز العمليات التطورية التى تؤدى بالفرد إلى مرحلة المراهقة.

ولقد قسم ابن سينا الطفولة إلى مرحلة المهد، ثم مرحلة الصبا وهى بين (٢–٥) سنوات، ثم مرحلة الترعرع وهى من (٦–١٢) سنة(النقيب،١٩٨٤م،ص١٠٧).

كما قسمت التربية الحديثة فترة الطفولة إلى ثلاث مراحل رئيسية هي(عمارة،د.ت،ص ص١٣، ١٤):

الأولى: من الولادة إلى سن ثلاث سنوات.
والثانية: من سنة ثلاث سنوات إلى حوالي الثامنة.
وتنتهي **الثالثة** عند بدء المراهقة.

أي أن فترة التنشئة والتربية تواكب الطفل من ولادته.. وتنتهي بتكوين عناصر الشخصية ثم تبدأ بعدها مرحلة تثمر فيها تلك التربية ثمرتها في نفس الفرد والمجتمع. وهى المرحلة المعروفة في الشرع بالتكليف والتي يتحمل فيها الفرد مسئوليته. ويحاسب فيها على كل ما قدمت يداه.

فالطفولة هي المرحلة المبكرة من حياة الإنسان، وتمتد من الولادة وحتى سن النضج أي سن الثامنة عشرة.

مفهوم الحق:

يختلف مفهوم الحق تبعاً لطبيعة المجتمع الإنساني وكيانه ونتيجة لوضع الفرد في البناء الاجتماعي والاقتصادي الذي يعيش في ظله.

وقد تطور مفهوم الحق بتطور المجتمعات البشرية، وقد لوحظ أن المجتمعات البدائية التي لم تكن تعرف فكرة الملكية الخاصة، حيث المساواة التامة بين جميع أفراد المجتمع في الحصول على ما يريدون من وسائل المعيشة واستمرار الحياة.. لوحظ أن هذه المجتمعات لم تكن تعرف هذا المفهوم، لأن هذا الحق قد يعطى امتيازاً لفرد أو لجماعة على فرد آخر أو جماعة أخرى، وهم في الواقع لا يحصلون على امتيازات خاصة لأن كل شيء متاح لكل فرد.

ولقد تجلت فكرة الحق بوضوح في مجتمعات العبودية حيث انقسم المجتمع إلى عبيد وأحرار.. وكانت الحقوق كلها للأحرار ولا حقوق للعبيد، وإنما كان على العبيد فقط خدمة السادة الأحرار مقابل إطعامهم وإيوائهم(بيومي،٢٠٠٢م،ص ص٩٠،٩١).

الحق: من أسماء الله الحسنى. والثابت بلا شك. ويوصف به فيقال: قول حق.

والحق: النصيب الواجب للفرد أو الجماعة. والجمع حقوق، وحقاق. وحقوق الله: ما يجب علينا له وحقوق الدار: مرافقها(المعجم الوجيز،٢٠٠٠م،ص١٦٣).

والحق في اللغة له معاني كثيرة، فإذا كان الفعل حق: يحُق، بضم الحاء في المضارع، فمعناه اليقين، وإذا كان الفعل حق يحق، بكسر الحاء في المضارع، فمعناه الثبوت والوجوب، وعليه قول الله(عز وجل): ﴿لَقَدْ حَقَّ القَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾(يس:٧)، والحق من أسماء الله (عز وجل)، وقيل: من صفاته، يقول سبحانه: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الحَقِّ﴾(الأنعام:٦٢)، والحق ضد الباطل، يقول تعالى: ﴿وَلاَ تَلْبِسُوا الحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(البقرة:٤٢).

ويقال: "احتق الناس في الدين"، إذا ادعى كل واحد الحق، و"حقاً" بمعنى نعم ومؤكد، وتقال في اليمين وتقول: حققت الأمر، وأحققته أي صرت على يقين منه(أبو ليلة،١٤٢٦ه،ص٥٩).

ولقد وردت كلمة الحق في القرآن الكريم –وما اشتق منها– في مائتي وثلاثة وثمانين موضعاً بدءاً من سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾(البقرة:٢٦)، وانتهاء بسورة العصر في قوله تعالي: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾(العصر:٣)، وفي السنة النبوية جاءت في مائة وثمانية وخمسين حديثاً اصطلاحاً يقصد بها حفظ الضروريات للإنسان وهى النفس والعقل والدين والمال والنسل(صالحة،١٤٢٧ه،ص١١٧).

ومما سبق نجد أن الحاء والقاف تدور على معاني الثبوت والوجوب والتأكيد واليقين.

أما الحق من حيث الاصطلاح الشرعي، فقل أن نجد اهتماماً من فقهاء المسلمين القدامى بوضع تعريف له، إذا اكتفوا بمعناه اللغوي، وعوضوا هذا النقص بالتعرض إلى أصوله وأنواعه في شروحهم للشريعة وتفاسيرهم للقرآن الكريم، وربما انطلق تصرفهم هذا من اعتقاد بأن المعرف لا يحتاج إلى تعريف.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن الفقهاء يستعملون كلمة الحق استعمالاً عاماً تارة واستعمالاً خاصاً تارة أخرى، فيطلقونه مرة على كل عين أو مصلحة تكون للشخص بمقتضى سلطة المطالبة بها أو منعها من غيره أو بذله لها في بعض الأحيان أو التنازل عنها كذلك، فيطلق على الأعيان المملوكة ويطلق على الملك نفسه، ويطلق على المنافع والمصالح كما يطلق على الأمور الاعتبارية كحق للشفعة وحق الخيار وهذا إطلاق عام شامل لكل حق.

ويستعملونه تارة أخرى في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة، وفي هذه الحالة لا يريدون به ذلك المعنى العام الذي سبق بيانه، وإنما يريدون به حينئذ المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا في اعتبار الشارع وفرضه كحق الشفعة وحق الخيار وحق الدائن قبل المدين وحق الطلاق وحق القصاص وحق الحضانة والولاية وما إلى ذلك(الألفي،٢٠٠٥م،ص ص ٨،٧).

أما حقوق الطفل فهي في جوهرها من الأفكار القديمة، وإن كان استخدام المصطلح أمراً حديثاً دولياً، ذلك أن جوهر حقوق الطفل يرتبط بقيم الحرية والعدالة والمساواة وهى القيم التي خاضت البشرية صراعاً مريراً في الدفاع عنها، واشتركت مختلف الديانات والحضارات في صياغتها وتطويرها كما أن هذه القيم تنبع من الطبيعة البشرية، والكرامة الإنسانية، الأمر الذي ارتبط بوجود الإنسان ذاته على سطح هذه الأرض، ومنذ بدء الخليقة.

وتتعدد تعريفات حقوق الطفل، حيث يعرفها البعض بأنها: مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها فرد في المجتمع الذي يعيش فيه وهو ما يحتم أن تكون هذه الحقوق عالمية، يتمتع بها كل فرد، بوصفه إنساناً دون تمييز بين فرد وآخر.

وبعيداً عن الخوض في غمار التعريفات المختلفة لماهية حقوق الطفل فإنه يهمنا التأكيد على بعض النتائج التي يمكن أن نخرج بها من جماع هذه التعريفات(صقر،٢٠٠٤م،ص ص٢٧٨،٢٧٦):

- أنها تعتبر حقوقاً بالمعنى القانوني لمصطلح الحق، من حيث كونه رخصة تعطي لصاحبها مزايا، يقابلها واجب من الآخرين باحترامها، ومؤدى ذلك أنها حقوق لا يمكن الافتئات عليها، ويقابلها التزام من قبل الدول باحترامها.
- إن هذه الحقوق مترابطة فيما بينها لا تقبل التجزئة أو المساس بها، أو التفاوض بشأنها، أو التنازل عنها، احتراماً لحقوق الطفل وحرياته الأساسية.
- أن موضوع هذه الحقوق وهدفها هو تحقيق الكرامة الإنسانية، كما أن القواعد التي تنظمها شاركت في صياغتها الإنسانية بأسرها، فهي تنبع من أساس أيدلوجي مشترك، وليس من حضارة بعينها.

مفهوم الإساءة:

شهد تعريف سوء معاملة الطفل تطوراً ملحوظاً في العقود الماضية فمن المفاهيم الكلاسيكية التي طرحت عن هذه الظاهرة ما قدمه "كمب وزملاؤه Kempe et.al" عام١٩٦٢م عن متلازمة الطفل المعذب وتصف هذه المتلازمة سوء معاملة الطفل على أنها إيقاع الأذى الخطر أو إصابات خطرة بالأطفال بواسطة الوالدين أو مقدمي الرعاية وغالباً ما ينتج عن الإصابات التي تشمل كسوراً وتجمعات دموية بالدماغ وإصابات متعددة في الأنسجة الرخوة وعجز مستديم وحدوث وفاة(منصور،٢٠٠١م،ص١٤).

ولقد عرفت إدارة الصحة والخدمات الإنسانية بالولايات المتحدة الأمريكية عام١٩٨١م الإساءة بأنها الإيذاء الجسدي أو الإساءة الجنسية أو المعاملة القائمة على الإهمال أو سوء المعاملة للطفل تحت سن الثامنة عشر من العمر وذلك بواسطة شخص يكون مسئولاً عن رعاية الطفل ورفاهيته تحت ظروف تتعرض فيها صحة الطفل أو رفاهيته للأذى أو التهديد(منصور،٢٠٠١م،ص٢١).

وعرف (عشوي،٢٠٠٣م،ص١٠) إساءة معاملة الأطفال على أنها كل أنماط، السلوك المتعمدة من الوصي على الطفل والتي تؤدي إلى الإضرار بصحته الجسدية والنفسية والعقلية على المدى القريب أو البعيد.

وعرفه قانون الحماية والعلاج لسوء معاملة الطفل بالولايات المتحدة الأمريكية الذي صدر عام١٩٩٦م بأن سوء المعاملة والإهمال هو في حده الأدنى هو أي فعل حديث أو فشل في فعل من جانب أحد الوالدين أو مقدم الرعاية تنتج عنه وفاة أو إيذاء جسمي أو

انفعالي خطير أو إساءة جنسية أو استغلال جنسي أو أي فعل أو فشل في فعل ينتج عنه خطر وشيك لأذى خطير(الجبلي،٢٠٠٣م،ص٥).

صور من الإساءة للأطفال:

هناك صور عديدة لإساءة المعاملة للطفل وهي ما يأتي(الجبلي،٢٠٠٣،ص٢٠):

١- الإساءة الجسدية:

وتكون بتوجيه أذى مادي كالضرب على مناطق حساسة من جسم الطفل والضرب على الرأس أو الكدمات أو القطع أو الحرق أو الحبس أو الخنق أو العض والدهس والمسك بعنف وشد الشعر وتكسير الأسنان..الخ. وهو سلوك متعمد لإساءة الطفل يسبب له أضراراً مباشرة وغير مباشرة.

٢- الإساءة النفسية أو العاطفية:

وتتضمن السلوكيات التي تؤثر على النمو العاطفي أو السلوكي للطفل وتخلق اضطرابات دائمة أو متقطعة لديه مثل: التهديد والتحقير والتخويف والإيذاء اللفظي أو المطالبة بالقيام بأشياء غير واقعية.....الخ من السلوكيات التي يفشل معها الأهل في توفير بيئة مرضية نفسيا تمكن الطفل من النمو الطبيعي.

٣- الإساءة الجنسية:

وهي حالة ما يعمد شخص أكبر إلى استخدام الطفل لأجل أغراض جنسية مثل الاغتصاب والتحرش الجسدي والجنسي في الشوارع والمواصلات والأماكن المزدحمة والتحرش من قبل أرباب العمل أو من خلال إجبار الأطفال على ممارسات جنسية متنوعة.

٤- إهمال الطفل:

ويقصد به فشل من يقوم برعاية الطفل في تقديم الموارد اللازمة للصحة الجسمية والعاطفية للنمو الاجتماعي، ويتضمن الإهمال سوء الحضانة أو التربية كما يتضمن ضعف الرقابة أو الإشراف.

ويؤدي الإهمال إلى انحراف الطفل نفسياً وسلوكياً واجتماعياً، والإهمال أيضاً هو "حالة ما يترك الطفل غالباً وحيداً لمدة طويلة أو يهمله الوالدان بما يتسبب فيه حدوث مشكلات انفعالية أو صحية للطفل"(منصور،٢٠٠١م،ص١٦).

الأسباب المؤدية إلى إساءة الأطفال:

اختلفت آراء الباحثين حول الأسباب التي تؤدي إلى إساءة الأطفال نظرا لاختلاف تخصصاتهم وتوجهاتهم العلمية، وسنعرض فيما يلي للأسباب من المنظور النفسي الاجتماعي ومنها(منصور،٢٠٠١م، وخميس،٢٠٠١م، والجبلي،٢٠٠٣):

أولا: أسباب تتعلق بالطفل:

١- سلوك الطفل نفسه حيث هناك بعض الأطفال يتعمدون إثارة من حولهم وإزعاجهم لأسباب نفسية واجتماعية مما يثير المحيطين بهم ويوقع الطفل تحت طائلة الإساءة.

٢- وجود مشكلات نفسية في حياة الطفل مثل ضعف الثقة بالنفس، الشعور بالإحباط، العنف والاضطراب الانفعالي والنفسي، مما يجعل المحيطين بالطفل غير قادرين على السيطرة على أنفسهم بسبب عدم تحملهم لهذه الاضطرابات فيعمدون إلى إساءة الطفل أو إهماله.....الخ.
٣- طبيعة مرحلة المراهقة تجعل كثير من الأطفال يميلون إلى التمرد على معايير وقيم الأسرة والمجتمع مما يعرضهم للإساءة من قبل الراشدين المحيطين بهم.
٤- افتقاد كثير من الأطفال إلى المهارات اللازمة للتعامل مع محيطهم، وافتقادهم إلى أسلوب حل المشكلات يجعلهم أكثر تعرضا للإساءة.
٥- وجود الطفل في بيئة لا تهتم به قد يعزز لديه الشعور بالغضب فيقوده إلى العنف الذي يقوده بدوره إلى الإساءة للطفل.

ثانياً: أسباب تتعلق بأسرة الطفل ومنها:

١- الخلافات والصراعات داخل الأسرة بين الأبوين أو بين أفراد الأسرة بشكل عام.
٢- الإهمال الذي ينتج عنه تعرض الأطفال للإيذاء لغياب الرقابة والمتابعة من قبل الوالدين أو شعور الطفل بأنه منبوذ مما يجعله أكثر تعرضا للاستغلال من قبل الآخرين خارج الأسرة.
٣- أساليب المعاملة الوالدية غير السليمة كالقسوة الزائدة أو التدليل الزائد أو استخدام أساليب تعذيبية شديدة.
٤- خروج الأم للعمل واستمرارها به لساعات طويلة خلال النهار وحرمان الطفل من العطف والحنان، كذلك انشغال الأب بالعمل أو الهجرة خارج الوطن وغيابه باستمرار عن الأسرة.
٥- ارتفاع عدد أفراد الأسرة الذين يعيشون في منزل واحد، وضيق المسكن، وكبت حرية الطفل.

المبحث الثاني: مكانة الطفل في المجتمعات

الحقيقة أن اتجاهات القائمين على تربية الطفل قد اختلفت من بيئة لأخرى ومن زمان لآخر، وتأرجح ذلك بين السلبية التامة وإهمال الطفل خاصة في السنوات الأولى من عمره، أو القسوة الشديدة في معاملته.. إلى الاهتمام الشديد به ومحاولة فهم طبيعته والتعرف على حاجاته النفسية الأساسية محاولة أولى لتحقيقها أو تحقيق معظمها على الأقل، وسوف يتم عرض نظرة تاريخية للطفولة كما يلي(العطار،١٤٢٩ه،ص ص٢٧،٢٥):

- **الطفل في المجتمعات البدائية:**

في معظم المجتمعات البدائية.. لم يحظ الطفل بالرعاية والاهتمام الكافيين حتى بالنسبة لحاجاته الأساسية وهى الصحة والغذاء وعلى العكس كان على الأطفال أن يخضعوا لرغبات الكبار وإرادتهم وأوامرهم، وإن كانت بعض القبائل البدائية قد اهتمت بمنح الحرية لأطفالهم أثناء اللعب وعلمتهم الصيد والقنص خصوصا الصبيان عندما يبلغون مبلغ الرجال، إلا أن ذلك لم يكن إلا وسيلة لبناء الجسم واكتساب المهارات البدنية والدفاعية عن القبيلة أو العشيرة والتي تؤهلهم فيما بعد لممارسة أنشطة الكبار وتحمل أعبائهم ومسئولياتهم.

- **الطفل عند اليونان والرومان:**

وقد بدأ الاهتمام بحاجات الطفل وميوله في عهد اليونان والرومان، ففي حوالي سنة ٤٠٠ قبل الميلاد كتب أفلاطون أن الأطفال يختلفون في قدراتهم وميولهم وكان ذلك بداية للاهتمام بالفروق الفردية... ومن ثم تنوع المناهج التربوية وتنوع التعليم الذي يحصله كل فرد حسب قدراته وميوله وإمكانياته وحسب مركزه فيما بعد في المدينة الفاضلة أو المدينة المثالية وما سميت "باليوتوبيا" والتي عرفت بجمهورية أفلاطون وكان على رأسها الحاكم من الفلاسفة وفيها الجنود للدفاع عن المدينة المثالية هذه... ثم العمال والصناع المهرة للسهر على خدمة الفلاسفة والجنود.

وقد حاول بعض الفلاسفة عند رسم جمهورياتهم الفاضلة الخيالية تقديم تعاريف جديدة للأدوار في الأسرة وذلك كحل المشكلات الاجتماعية وذلك بأن سوى أفلاطون في جمهوريته بين الناس جميعاً نساء ورجال بل أن العلاقة بين الآباء والأبناء لا وجود لها في هذه الجمهوريات لأنه لن يتمكن أي فرد من معرفة طفلة أو والده ففي رأيه أن الحمل يجب أن يتم سنوياً في نفس المواعيد في أعياد خاصة بالزواج، أما الأطفال الذين يولدون في غير المواسم المحددة فإنهم يعزلون تماماً كما يعزل الأطفال المشوهون، ويؤخذ الأطفال من والديهم، على أثر ولادتهم وتقوم الدولة برعايتهم تحت ظروف التحدي تحت رعاية أشخاص يمتازون بصفات خاصة.

- **الطفل في العصر الجاهلي:**

كان توجيه الطفل وتعليمه في العصر الجاهلي وقبل الإسلام أمراً بسيطاً للغاية، حيث يتلقى الطفل من معلمه الدرس في أي مكان تحت ظل نخلة أو بين كثبان الرمال مشافهة أو كتابة على قطعة من الجلد أو سعف النخل. وكانت قلة قليلة تسكن الطائف ومكة المكرمة تعرف القراءة والكتابة وتساعد في تعليم الأطفال وتقرأ عليهم القصص القديمة.

- **الطفل في الإسلام:**

جاء الإسلام بتشريعاته التي تقدم الخير للناس من خلال الالتزام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، قال تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾(آل عمران:١١٠). وكانت هذه الخيرية محور كل شيء في حياة هذه الأمة التي امتد نورها إلى سائر أنحاء العالم، بعد أن آمن الناس على اختلاف ألسنتهم ولم تصدهم الأهواء، لأنهم شهدوا العمق الخيري في جسد هذه الأمة التي بنت أمجادها على الأخلاق والإيمان، والرغبة بما عند الله من عطاءات، فلم تغتر بالدنيا ولم تفتنها الأهواء وتصدها عن السبيل.

كما جاء الإسلام وفي يده مشعل وهاج، لم تر له البشرية مثيلاً، فأتى على قوم لم يراعوا للإنسانية حقها، فاستعبدوا الناس، وقهروا الرجال والنساء، فكيف بمخلوق ضعيف لا حول له ولا قوة، فعاش الطفل محروماً من حقوقه البسيطة، بل كان مسلوباً للكرامة مضطهداً ذليلاً، وكانت مرحلة الطفولة حياة قهر في أغلب الأحيان، وكانت "مهملة محرومة من حقها في الرعاية والعناية، فقد كان الأب يضيق بأبنائه، ويرى فيهم عبئاً ثقيلاً حتى بلغ من قسوة القلوب وهوان الطفولة، إن من العرب في الجاهلية من كان يقتل أولاده سفها بغير ذنب"(مجموعة مؤلفين،١٤١١هـ،ص٨١). وإلى هذا الفعل المذكر أشار القرآن الكريم واصفاً أولئك الذين قتلوا أولادهم بالسفهاء وأنذرهم بالخسران بعد أن ضلوا السبيل، فما راعوا الأمانة حق رعايتها، وقتلوا النفس بغير حق، وفي ذلك تعنيف وتقريع للذين سفهوا، فما وعوا قيمة الطفولة في الحياة، فساءت أمورهم، وضعف أحوالهم، وضلت أعمالهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾(الأنعام:١٤٠).

ولقد جاء في تفسير ابن كثير أن الله تعالى يقول في هذه الآية: "قد خسر الذين فعلوا هذه الأفاعيل في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فخسروا أولادهم بقتلهم، وضيقوا عليهم في أموالهم. فحرموا أشياء كثيرة ابتدعوها من تلقاء أنفسهم، وأما في الآخرة فيصيرون إلى أسوأ المنازل بكذبهم على الله وافترائهم"(ابن كثير،١٤١٦هـ،ص٢٤٤).

أما من كتب الله له النجاة من الموت، فإنه لم يكن أفضل حظاً ممن قتلوا جهلاً وسفهاً، فقد كان عرضة للإهانة والإساءة والتجهيل وعدم المساواة في المعاملة والإرث، إذ كان العدل بين الأبناء موتوراً، وكانوا يفضلون البنين على البنات والأشداء منهم على الضعفاء، وكانوا يعتبرون الأنثى وصمة عار يجب إزالتها فوراً، وقد وصفهم الله سبحانه وصفاً دقيقاً بديعاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ*يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾(النحل:٥٨،٥٩).

وجاء الإسلام وأنكر كثيراً من عادات الجاهلية، وخصوصاً الجريمة البينة في الوأد والقتل، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾(الإسراء:٣٣)، وقد ذهب القرآن

على درجة ذكر الأطفال في فئة المستضعفين الذين يجب الدفاع عنهم بأية وسيلة كانت، فقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾(النساء:٧٥).

إن الحقيقة التاريخية تؤكد أن الإسلام جاء متفرداً لينشئ عالماً جديداً للطفولة والطفل، ذلك العالم الذي يعطي الطفل حقوقه كاملة بوصفه إنساناً محترم الحقوق.

أهمية مرحلة الطفولة:

ترجع أهمية مرحلة الطفولة إلي مايلي(سعدالدين، ١٤٣٠ه،ص ص ١٧٨، ١٧٩):

- كونها تمثل اللبنة الأولى لتكوين الأسرة والتي تمثل بدورها الخلية الأولى لتكوين المجتمع.
- كون الأطفال هم عدة المستقبل وبناة الغد، فأطفال اليوم هم شباب الغد رجال ونساء المستقبل.
- تمثل هذه المرحلة الأساس لغيرها من المراحل ففيها تغرس المبادئ والقيم والاتجاهات التي تشكل سلوك الإنسان في المستقبل عندما يكبر ويصبح إنساناً ناضجاً فتؤتي أكلها بإذن ربها.
- في هذه المرحلة يكتسب الطفل من بيئته العادات النافعة أو الضارة والأخلاق الكريمة أو الذميمة والاتجاهات الصحيحة أو غير الصحيحة.
- في هذه المرحلة تتهيأ الاستعدادات النفسية والفكرية لقبول كل ما هو مرغوب فيه ومحبوب.
- في هذه المرحلة تتشكل جوانب النمو المختلفة جسمياً ونفسياً وعقلياً واجتماعياً.

لقد حرص الإسلام على صيانة كرامة الطفل وعدم تعريضه للاستهزاء والاحتقار، فوجه إلى ضرورة اختيار الاسم الملائم له، كما أمر بإحاطته بالحب والحنان، وبأهمية تعليمه وتأديبه وعدم التمييز في المعاملة بين الأبناء .

المبحث الثالث: حقوق الأطفال في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

الأطفال ثروة الشعوب وأملها في صناعة مستقبل إنساني أفضل، ويعد الاهتمام بالطفولة في الوقت الحاضر مؤشراً هاماً لتقدم الأمم والشعوب، لذا نال مجال الطفولة في معظم دول العالم وخاصة المتقدمة اهتماماً غير مسبوق من قبل المسئولين والهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، لأن تنمية الطفولة هي الركيزة الأساسية لمستقبل الأمة العربية في مطلع الألفية الثالثة.

وفي هذا العصر اتخذ الاهتمام بقضايا الطفولة منحى دولياً وأبعاداً جديدة، وإن كان الاهتمام مصدره الإحساس بالذنب لما ارتكب في حق الأطفال الأبرياء من جرائم بشعة، ولما تعرضوا له من مآسي قاسية أبان الحربين العالميتين وغيرهما من الحروب التي

اجتاحت العالم، ومحاولة للتخفيف من آلام هؤلاء الأطفال والعمل على إعادة الطمأنينة النفسية إليهم بعد أن روعوا بالحروب التي قضت على كثير منهم، وأصابت بعضهم بمختلف أنواع الإعاقات ومظاهر العجز البدني والعقلي، وجعلت أعداداً كبيرة منهم أيتاماً يفتقدون دفء الحياة الأسرية. وتجسد هذا الاتجاه العالمي نحو الطفولة في منظمة اليونيسيف التي أنشئت في عام١٩٤٦م لتقديم معونات الإغاثة الفورية لأطفال الدول التي دمرتها الحرب العالمية الثانية، ثم تحولت في العام١٩٥٣م إلى منظمة دائمة تعنى بالبرامج البعيدة المدى الموجهة لخدمات أطفال العالم، بعد أن تبين أنه لا نهاية لمآسي الطفولة، وأن هناك أعداداً متزايدة من الأطفال في مناطق كثيرة من المعمورة يعانون الجوع والفقر والمرض، ويفتقدون أبسط أنواع الرعاية الصحية والغذائية والتعليمية والاجتماعية وتشير إحصائيات حديثة صادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة إلى وجود أكثر من (٢٠٠) مليون طفل في العالم يشتغلون في سوق العمل، ويعمل كثير منهم تحت ظروف قياسية أقرب إلى السخرة، وأن (١٤٠) مليون طفل في الدول النامية تتراوح أعمارهم بين(٦–١١)عاماً لم يلتحقوا بالمدارس، وأن (١٠٠) مليون معاق في العالم ترجع أسباب إعاقتهم إلى سوء التغذية، ولم يكن انعقاد المؤتمر الدولي حول استغلال الأطفال جنسياً في ستوكهولم إلا نتيجة لتفاقم هذه الظاهرة التي أصبحت صناعة رائجة، يذهب ضحيتها الآلاف من الأطفال سنوياً، بينما تدر أرباحاً هائلة على الضالعين في ارتكاب هذه الجرائم البشعة التي تحط من قدر الإنسان لسلبه إنسانيته، وتنزل به إلى مستوى السلع والأشياء التي تباع في الأسواق بأبخس الأثمان(الحسين،١٤١٨ه،ص٦).

إن جوهر حقوق الطفل يرتبط بقيم الحرية والعدالة والمساواة، وهي القيم التي خاضت البشرية صراعاً مريراً في الدفاع عنها، واشتركت مختلف الديانات والحضارات في صياغتها وتطويرها كما أن هذه القيم تنبع من الطبيعة البشرية، والكرامة الإنسانية، الأمر الذي ارتبط بوجود الإنسان ذاته على سطح هذه الأرض، ومنذ بدء الخليقة(عبدالغفار،٢٠٠٣م،ص١٣).

فالطفل إنسان ضعيف في المجتمع وفي انتظار أن يصبح عضواً كامل العضوية، له من الحقوق ما للأعضاء الآخرين، فهل سيعامل بما يليق من الإكرام والاعتناء، أم سيعامل معاملة سيئة، مما قد يضطره إما إلى إفراز سموم الكره والحقد والفرار من مستضيفيه أو إلى الثورة عليهم ومحاولة الانتقام منهم بحكم ما يرسب في نفسه من رسوبات وما يتركب منها من عقد(التازى،١٤١٣ه،ص٨٤).

إنسانية الطفل:

لا يعود الاهتمام بالأطفال لكونهم فقط رجال ونساء المستقبل، وأساس نهضة الأمم وتقدمها، وليس كذلك لأنهم أكثر فئات المجتمع –أي مجتمع– ضعفاً واحتياجاً للرعاية،

بل يعود هذا الاهتمام بالأطفال بالأساس لكونهم بشراً لهم حقوق أساسية يجب أن يكفلها ويضمنها المجتمع، مهما كان ثراؤه أو فقره، وتقدمه أو تخلفه.

ولهذا لا يمكن فصل مسيرة الاهتمام العالمي بأوضاع الأطفال وحقوقهم عن مسيرة الاهتمام الإنساني بقضايا حقوق الإنسان(صيام،١٩٩٦م،ص٨٧).

فالتركيز على حقوق الطفل مع إهمال كيانه كإنسان، ومع إهدار جوهرة الإنساني هو من قبيل التركيز على حقوق الطفل دون تركيز مماثل على واجبات الطفل، حتى أصبحنا أمام طفل الحقوق لا أمام حقوق الطفل، فالعناية بالطفل كإنسان قبل العناية بحقوقه، هي التي تسمح لنا أولاً: بتحديد سبب هذا الامتياز، وثانياً: تجعلنا نصون سبب هذا الامتياز ونحافظ عليه، وربما نحسنه ونرقيه، وتجعلنا ثالثاً: نوجه حقوق هؤلاء الأطفال بما يتلاءم مع هذا الامتياز الذي هو سبب لوجود هذه الحقوق(الريوني وآخرون،٢٠٠٢م،ص ص٤٠،٤١).

حقوق الطفل مرتبطة بوجوده وحياته، فالطفل بطبيعته كائن ضعيف لا حول له ولا قوة، وهو من أجل هذا في حاجة إلى ضمانات تحميه من العنف والاستبداد، وذلك بتوفير أسس قانونية تضمن هذه الحقوق دون أي تمييز، باعتبار أن الطفل في حد ذاته قيمة مطلقة، وأن غياب هذه الحقوق يفقده إنسانيته، ثم إن حياة هذا الطفل لا تستقيم دون حقوق تضمن له الأمن والطمأنينة والحرية، وهى الشروط التي يقوم عليها سلوكه في الواقع الاجتماعي، وطاقته في التعلم والتفكير والإبداع.

حقوق الطفل:

على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومات العربية في مجال حقوق الطفل الصحية والغذائية والتربوية والنفسية والاجتماعية والثقافية وغيرها.. إلا أن ثقافة حقوق الطفل وحمايته ليست واضحة في أذهان معظم القائمين على رعاية وتنمية الطفولة في العالم العربي، حماقة ينعكس سلبياً على معطيات حياة الأطفال في الحاضر والمستقبل.

وحقوق الطفل قضية من أهم القضايا لأنها تختص بمستقبل الطفولة في العالم.. فالطفل بمفرده لا يدرك معنى ومضمون هذه الحقوق لذلك لا يطالب بها.. ولكنها واجبة على المجتمع الذي يعيش فيه والذي يقاس مدى تقدمه بمدى توفيره هذه الحقوق لأطفاله.

اتفاقية حقوق الطفل:

بدأ الاهتمام بحقوق الطفل بصفة عامة من بدايات القرن العشرين حيث صدر إعلان جنيف لحقوق الطفل عام١٩٢٤م، وكان يهدف إلى منع تشغيل الأطفال والاتجار بالقاصرين واستغلالهم. ولكن كان هذا الإعلان يفتقد القوة الإلزامية والضمانات الجزائية والعقابية لردع أي مخالفة.

وقد أدرك المجتمع الدولي أهمية الاهتمام بالطفل فأصدر إعلاناً بحقوق الطفل يدعو إلى أن تتاح للطفل الفرص والوسائل.. لكي ينشأ من النواحي البدنية والروحية والاجتماعية على غرار طبيعي وفي ظروف تتسم بالحرية والكرامة وأن يكون له الحق في التغذية

الكافية والمأوى والرياضة والعناية الطبية، وأن تضمن له الوقاية من كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال..الخ(التازى،١٤١٣ه،ص٨٧).

وميثاق الأمم المتحدة حول حقوق الطفل عبارة عن وثيقة مبادئ لكيفية التعامل مع الأطفال وسبل تحقيق رفاهيتهم. فالميثاق ينادى بمبدأ رئيسي وهو أن الأطفال لهم حقوق متساوية تماماً مثل الكبار وأن الكبار تقع عليهم مسئولية تأكيد وتشجيع هذه الحقوق. إلا أن هناك تساؤل يتبادر إلى الذهن وهو من الذي يحدد ما هو مناسب للطفل؟ فالقرارات المتعلقة بالأطفال تعكس اهتمامات وأفكار الكبار دون أن تأخذ في الاعتبار اهتمامات الأطفال ومشاعرهم الخاصة.

هذا وقد تضمن الميثاق على عدة مبادئ هي(قنديل،٢٠٠٤م،ص٨٥٩):

١- حق الطفل في أن يكون له رأى ووجهة نظر في كل ما يتعلق بقرارات تخصه.
٢- الأطفال لهم حق في البقاء واثبات الوجود.
٣- كل الأطفال لهم نفس الحقوق بغض النظر عن جنسهم أو ثقافتهم أو قدراتهم، فهم متساوون من حيث الحقوق الأساسية.

وجدير بالذكر أن هذا الميثاق يتضمن أجزاء توضح كيفية تطبيق هذه المبادئ عن طريق الممارسة الفعلية وكيفية تشجيع حقوق الطفل سياسياً واقتصادياً، كذلك تشجيع العاملين على رعاية الطفل في الفهم والتصرف طبقاً لهذه المبادئ.

وتمكنت "اليونيسيف" بعد عمل دءوب من وضع وثيقة حول حقوق الطفل. عرضت الوثيقة على الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عقد الثمانينيات من القرن العشرين. وبدأ تنفيذها كشركة دولية في بداية التسعينات من نفس القرن، وذلك بعد مصادقة(١٦٠) دولة عليها، ولم يسبق لأي معاهدة أو اتفاقية دولية أن حصلت على مصادقة هذا العدد الكبير من الدول خلال هذه الفترة الزمنية القصيرة.

وتحدد الوثيقة في مادتها الأولى الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة" وتدعو في مادتها الثانية جميع الدول إلى احترام الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقيات وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو أصلهم القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي شيء آخر"(مجلة المعرفة،١٤٢١ه،ص١٦).

وفي ١٩٨٩/١١/٣٠م اعتمدت الجمعية العامة للأم المتحدة بالإجماع اتفاقية حقوق الطفل حيث تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة كبيرة من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواجب كفالتها للطفل دون تمييز.

وتتكون الاتفاقية من ديباجة و(٥٤) مادة، وتشير الديباجة إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان من ضرورة حماية حقوق الإنسان والاعتراف بالكرامة من جميع أعضاء الأسرية البشرية.

وتعترف الديباجة بأن هناك أطفالاً في أنحاء مختلفة من العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء يحتاجون إلى رعاية خاصة، وإن تحسن ظروف معيشة الأطفال يتطلب التعاون الدولي.

وهذه الاتفاقية تتميز بميزتين أساسيتين هما(الأنصاري،٢٠٠١م،ص١٧٠):

الأولى: شمولها لجميع حقوق الطفل المادية والأدبية، سواء من حيث حمايتها، أو توفير الخدمات اللازمة من أجل نمو الطفل صحياً وثقافياً وروحياً أو من حيث تمكينه من المشاركة بآرائه أو من حيث توفير البيئة السليمة والآمنة التي تتيح له تنمية قدراته العقلية والأخلاقية والروحية.

الثانية: وضعت الاتفاقية، ولأول مرة، آلية لمراقبة تطبيق أحكامها على المستوى الدولي، عن طريق إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل مكونة من (١٠) خبراء تقوم بمراقبة مستويات التطبيق، وتقيم حواراً متصل بهدف تعزيز حقوق الطفل وزيادة وعى الناس بحمايتها كما تقوم برصد التقدم الذي تحققه الدول الملتزمة بتقديم تقاريرها إلى اللجنة خلال سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية ثم بصفة دورية كل (٥) سنوات، وفي ضوء هذه التقارير تقوم اللجنة بتقديم توصياتها إلى الحكومات وإلى الجمعية العامة.

وإذا كان الطفل يتطلب، بسبب عدم نضجه العقلي والجسماني، رعاية ومساعدة خاصتين، فإن الطفل الذي يعاني من إعاقة جسمانية أو ذهنية يكون أشد حاجة إلى الرعاية والحماية سواء من قبل الأسرة التي ينتمي إليها أو من المجتمع الذي يعيش فيه، مراعاة لهذا الظرف الخاص الذي ألم به، ويصبح من المحتم أن ينال عناية واهتمام يفوق ما يحصل عليه الطفل العادي.

ولم تغفل اتفاقية حقوق الطفل هذه المسألة، بل كرست للطفل المعاق حماية خاصة في مادتها الثالثة والعشرين، وطبقاً لهذه المادة تعترف الدول بحق الطفل المعاق في التمتع برعاية ومساعدة خاصتين، وتكفل له مساعدة تتلاءم مع حالته وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه بهدف ضمان إمكانية حصول الطفل على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية بشكل يؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي والثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن، وأن يكون تقديم هذه الاحتياجات كلما أمكن ذلك، كما أقرت الاتفاقية بوجوب تمتع الطفل المعاق بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له الكرامة والاعتماد على النفس وتيسر مشاركته الفعالة في المجتمع(عبدالهادي، ١٩٩٧م،ص١٢٥).

وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل على العديد من الحقوق الخاصة بالطفل منها:

- حق الطفل في الحياة.
- حق الطفل في الحصول على اسم منذ ولادته.
- حق الطفل في اكتساب جنسية.
- حق الطفل في معرفة والديه وتلقى رعايتهما، وما يقتضيه ذلك من عمل الدول على جمع شمل الأسرة.
- حق الطفل في تكوين آرائه الخاصة والتعبير عن تلك الآراء في المسائل التي تمسه.
- حق الطفل في الحصول على المعلومات ونقلها بالكتابة أو بالرسم أو بأي صورة أخرى مناسبة.
- حق الطفل في حرية التفكير والوجدان والدين.
- حق الطفل في عدم المساس بشرفه أو بسمعته.
- حق الطفل في السلامة البدنية والعقلية والنفسية.
- حق الطفل في أفضل مستوى من الرعاية الصحية.
- حق الطفل في السلامة من الاستغلال الجنسي له.
- حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، بتشغيله في أحد الأعمال الربحية.
- حق الطفل المعاق في حياة كريمة في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس.
- حق الطفل في التعليم المجاني.
- حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب.

إن اتفاقية حقوق الطفل تكتسب أهمية من جوانب متعددة فهي من ناحية تقنن حقوق الطفل التي تعارفت عليها الدول، ومن ناحية أخرى فهي تضيف إلى حقوق الطفل حقوقا جديدة، لم يرد ذكرها في وثائق حقوق الإنسان السابقة، ومن ناحية ثالثة، تضع هذه الاتفاقية حداً أدنى من المعايير وقواعد السلوك التي ينبغي الالتزام بها من قبل الأفراد والشعوب والحكومات عن معالجة شئون الطفل أو مواجهة مشاكل الطفولة.

ويمكن تناول بعض مواد اتفاقية حقوق الطفل في الآتي:

- **الحق في الحياة:**

أقرت اتفاقية حقوق الطفل، حق الطفل في الحياة فطبقاً لهذه الاتفاقية تنص المادة (٦) "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة"، ولم تكتف الاتفاقية بتأكيد حق الطفل في الحياة بل نصت أيضاً على أن: "تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه" وهذا يعنى أن حق الحياة للطفل لا يتمثل فقط في الاعتداء على هذا الحق ، بل وفي توفير الظروف الملائمة لضمان بقاء الطفل ونموه(عبدالهادي،١٩٩٧م،ص٧٩).

- **الحق في الرعاية الصحية:**

تنص اتفاقية حقوق الطفل في مادتها (٢٤) فقرة (١) على أن "تعترف الدول بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي".

- **الحق في التعليم:**

تنص المادة (٢٨) من اتفاقية حقوق الطفل: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم".

- **الحق في اللعب:**

يعتبر اللعب من العوامل التي تدعم التنشئة السليمة، ولقد نصت المادة (٣١) من اتفاقية حقوق الطفل، "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون". إن مرحلة الطفولة التي يحياها الطفل مرة واحدة في حياته لن يستطيع استعادتها إذا طلب إعادتها. فالإنسان يخرج طفلاً ليربى وليداً ليصير شاباً يافعاً ورجلاً كبيراً، ولكن الرجل الكبير لا يعود رضيعاً فطيماً أو طفلاً صغيراً، ولهذا يجب أن يحيا الطفل طفولته بكل امتلاء يمارس فيها مهنة اللعب في إطار من التوجيه الحسيس والإرشاد الصحيح، (فما الطفل طفلا إلا ليلعب، وما اللعب لعباً إلا للطفل) فالطفل الذي لا يلعب لعباً جميلاً يستريح فيه وإليه قد خسر طفولته إساءة وإهمالاً وظلماً(طلبة،٢٠٠٤م،ص أ).

- **الحق في الحماية:**

تنص المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة؛ بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن سن ثمان عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.
- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية؛ ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون. ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.
- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه وبوجه الخصوص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضى خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.
- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه

من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

ويمكن تصنيف حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية بأنها "البقاء –الحماية– التنمية" فالبقاء حق يحرم منه ملايين الأطفال ممن هم دون الخامسة من العمر يموتون كل عام نتيجة أسباب يمكن الوقاية منها، والحماية من سوء الاستخدام الجسدي والعقلي والجنسي وعدم إشراكه في الحروب، وأما التنمية فتشمل حق الطفل في الحصول على غذاء كاف ورعاية صحية وتعليم أساسي(الخزامي٢٠٠٤،١م،ص١٤٩).

اتفاقية حقوق الطفل الإيجابيات والإشكاليات:

لقد حاولت اتفاقية حقوق الطفل وضع أسس قانونية دولية لحماية الطفل واحترام كرامة جميع الأطفال وتقديم أقصى قدر لهم من العناية والرعاية والحماية. كما حاولت حصر مشكلات جميع الأطفال ثم وضع ضوابط قانونية وآليات تنفيذية وإجراءات وتدابير حاسمة للقضاء على هذه المشكلات ومن أهم إيجابيات اتفاقية حقوق الطفل مايلي:

١- حماية الطفل من جميع أشكال التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي...

٢- احترام مسئوليات حقوق وواجبات الوالدين أو المسئولين عنه قانونا وتوجيه الإرشاد للطفل عند ممارسة حقوقه.

٣- حق الطفل الأصيل في الحياة وفي البقاء والنمو والهوية والجنسية واسمه وصلاته العائلية.

٤- حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية والإهمال.

٥- الرعاية الصحية بخفض عدد وفيات الرضع ومن دون الخامسة ومكافحة الأمراض وسوء
التغذية.

٦- حق الطفل في التعليم وأن يكون موجها لتنمية شخصيته وقدراته العقلية والبدنية وتنمية احترام
حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٧- وقاية الأطفال من الاستخدام غير مشروع للمواد المخدرة أو المؤثرة على العقل.

٨- حمايته من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والدعارة وغير ذلك من الممارسات غير المشروعة.

إلا أن هذه الاتفاقية وقعت في الكثير من الإشكاليات وشابتها بعض السلبيات الخطيرة منها ما يخص التناقض على مستوى نصوص الاتفاقية نفسها، ومنها ما هو خاص بالمصطلحات الواردة بها ومدلولات تلك المصطلحات، ومنها ما يتعلق بتعميم

الأولويات بالنسبة للأطفال في منطقة معينة من العالم على سائر المناطق، وإهمال الخصوصيات الفكرية والثقافية والدينية للشعوب، وفيما يلي عرض لبعض تلك الإشكاليات(حلمي،٢٠٠٦م):

أولاً: المادة (٧):

١- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

٢- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

وهناك دول تحفظت على هذا البند وذلك للتعارض مع الشريعة الإسلامية وقوانين البلاد فيها.

ثانياً: المـادة (٩):

١- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما،إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢- في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٣- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا الوالدين، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

والدول التي تحفظت على هذا البند تشير إلى انه يجب إضافة عبارة (أو الصالح العام) للمادة(٩) الفقرة(٤) بعد عبارة "إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل".

ثالثاً: المــادة (١٣):

١- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، وسواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة،أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

والدول التي تحفظت على هذا البند تشير إلى أن تنفذ بشروط من قبيل عدم الإضرار بالغير وإمداد الأطفال بالنصح وأيضاً بما لا يتنافي مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: المادة (١٤):

١- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

والدول التي تحفظت على هذا البند تحفظت لتعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية وتعارضه مع قوانين ودساتير البلاد بها.

خامساً: المــادة (١٦):

١- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

الدول التي تحفظت على هذا البند تشير إلى أن تنفذ بشروط من قبيل عدم الإضرار بالغير وإمداد الأطفال بالنصح وأيضاً بما لا يتنافي مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سادساً: المــادة (١٧):

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة المهمة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ- تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل.

ب- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

ج- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

د- تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

سابعاً: المادة (٢٠):

١- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢- تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣- يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الأثنية والدينية والثقافية واللغوية.

ثامناً: المادة (٢١):

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

أ- تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

ب- تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

ج- تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

د- تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

ه- تعزز -عند الاقتضاء- أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

الدول التي تحفظت على هذا البند تشير إلى انه لا يسمح بالتبني طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقوانين ودساتير البلاد بها .

تاسعاً: المادة (٣٠):

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الجهر بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

الدول التي تحفظت على هذا البند، تحفظت على كل البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وتواجه الحكومات ضغوطاً دولية لرفع التحفظات عن الاتفاقية خاصة وقد استجابت بعض الدول للضغوط الدولية، ورفعت تحفظاتها عن هذه الوثيقة، وجاري إعادة النظر في التحفظات كلها على مستوى العالم العربي والإسلامي رغم أن سبب أغلب التحفظات هو تعارض البنود المتحفظ عليها مع الشريعة الإسلامية.

وبعد إعلان حقوق الطفل عام١٩٨٩م، صدرت إعلانات دولية أخرى مكملة لها وهي(مجلة المعرفة،١٤٢١ه،ص ص١٦،١٧):

- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ هذا الإعلان في التسعينات من القرن العشرين، وقد صدر عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (الأمم المتحدة نيويورك٣٠ آيلول١٩٩٠م).
- التقارير السنوية التي تعدها منظمة الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف" عن "وضع الطفل في العالم" لسنوات ١٩٩١م، ١٩٩٢م، ١٩٩٣م، ١٩٩٤م.
- ميثاق "حقوق الطفل العربي" الذي أصدرته جامعة الدول العربية سنة١٩٨٩م، ونص على حماية الطفولة ويتكون الميثاق من إحدى وخمسين مادة في خمسة أقسام.
- إعلان أنقرة "لرعاية الطفل وحمايته" الصادر عن منظمة العواصم والمدن الإسلامي في تموز / يوليو١٩٩٣م، الذي يؤكد الالتزام بحماية الأطفال ورعايتهم وتنشئتهم على القيم الإسلامية النبيلة وعلى المبادئ الأخلاقية الرفيعة، والحفاظ على حقوقهم، كما يؤكد بشدة على الالتزام بمفردات مؤتمرات القمم الإسلامية والعالمية المتعلقة بالأطفال بما يتفق وحقوق الإنسان والطفل في الإسلام.
- إعلان القاهرة حول "حقوق الإنسان في الإسلام" الصادر في أغسطس١٩٩٠م، الذي ينص على ضرورة حماية حقوق الأطفال ويبين التزامات الدول إزاء تلك الحقوق.

ويتكون الإعلان من ديباجة وعشرة مبادئ، وتركز ديباجة الإعلان على المسؤولية المشتركة للجميع في حماية الطفولة، وتهيب بالآباء والأمهات، وبالرجال والنساء، والهيئات التي تهتم طواعية برعاية الطفولة، وبالسلطات المحلية والحكومات أن تعترف

بالحقوق الواردة بالإعلان وأن تعمل على تنفيذها من خلال التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية.

أما فيما يتعلق بالمبادئ الواردة في الإعلان فتشمل: تمتع الطفل بحماية خاصة، وحقه منذ مولده في الانتماء لاسمه وجنسه وحقه في التمتع بمزايا الضمان الاجتماعي، وحقه في المحبة والتفهم برعاية والديه، وحقه في التعليم المجاني خاصة في مراحله الأولى، وحقه في الحماية القانونية من الإهمال والقسوة والاستغلال وحظر الاتجار به، وحقه في الوقاية من التمييز العنصري والديني وغيرها من أشكال التفرقة، وحقه في التمتع بكافة الحقوق دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة، وحق الطفل ذي العاهة الجسمانية حالته الخاصة، ويكون للطفل الأولوية في الحصول على الغوث والحماية عند الكوارث.

المبحث الرابع: عمالة الأطفال رؤية تشريعية للواقع المصري

تعد ظاهرة عمالة الأطفال الصغار من الظواهر المستحدثة التي بدأت تأخذ طريقها إلى مجتمعنا المصري لتصبح مشكلة أساسية تضاف إلى مشكلاتنا المستعصية التي تحتاج إلى حل حاسم وسريع. فالمشكلة تتفاقم يوماً بعد يوم وذلك وفقاً لاستقراء الإحصائيات الرسمية التي توضح ارتفاع أعداد الأطفال العاملين في المرحلة العمرية من(٦-١٢) سنة.

وترتبط ظاهرة عمالة الصغار بدرجة تقدم المجتمع وتخلفه فتبدوا أكثر انتشاراً في دول العالم الثالث، كما تتضاءل وتختفي باختفاء المشكلات الاجتماعية والاقتصادية ومدى احترام المجتمع للتشريعات والقوانين المنظمة للعمل. وتشير التقارير الصادرة عن منظمة العمل الدولية أن أعداد الأطفال الذين يعملون تحت(١٥) عاماً بحوالي (٥٢) مليون طفل على مستوى العالم(أبو سكينة وراغب،٢٠١٢م،ص١٧٧).

عمالة الأطفال بالأرقام:

أقدم فكرة سريعة ومختصرة بالأرقام عن أعداد العاملين من الأطفال على مستوى العالم وفي بعض الدول ومن بينها مصر. هذا بالإضافة إلى نسبة تمثيلهم في العمالة بصفة عامة.

تشير إحصاءات حديثة صادرة عن المنظمة الدولية المتخصصة إلى وجود أكثر من (٢٠٠) مليون طفل في العالم يشتغلون في سوق العمل، ويعمل كثير منهم تحت ظروف قاسية أقرب إلى السخرة ، وأن(١٤٠) مليون طفل في الدول النامية تتراوح أعمارهم بين ٦،١١ عاماً لم يلتحقوا بالمدارس(الحسين،١٤١٨ه، ص٦)، وإنه يوجد (١٠٠) مليون طفل محرومون من الالتحاق بالتعليم الابتدائي من بين أطفال العالم من بينهم حوالي (٦٠) مليون طفلة، حيث يمثل التسرب من التعليم الابتدائي المصدر الدائم لعمالة الأطفال وأطفال الشوارع بالإضافة إلى عوامل أخرى مساعده مثل الفقر والتفكك الأسرى والحروب الأهلية وانخفاض المستوى الثقافي وعدم مجانية التعليم الابتدائي في

بعـض الـدول، كمـا يوجـد (٨) مليـون طفـل لـم يلتحقـوا بـالتعليم الابتـدائي بالـدول العربية(باظة،٢٠٠١م، ص١٣٦).

وهناك تقارير دولية تتناول ما يمكن أن نطلق عليه، مأساة أطفال ما بين الحربين، أو مأساة أطفال الدول التي تدور بينها حروب إقليمية أو أهلية في وقتنا الحاضر، فهناك (١٢٠) ألف طفل في إفريقية جرى تسخيرهم في النزاعات المسلحة التي تنشب على أساسات عرقية أو طائفية، وهؤلاء الأطفال أقحموا في النزاعات التي خطط لها الكبار وأصبحوا طرفاً في الحرب دون أن يعرفوا ذلك(بخار، ١٤٢٥هـ، ص١٤٢).

كما يوجد في أفريقيا (٨٠) مليون طفل يعملون في ظروف قاسية بسبب الفقر والحروب الأهلية والجهل، حيث تنتشر الأمية بنسبة تتراوح بين (٧٦ – ٩٣ %) وأكثرهم من الإناث ويوجد في أفريقيا (١٤%) من جملة الأميين في العالم(باظة،٢٠٠١م، ص١٣٥).

ولقد دخل أطفال إفريقيا عالم الحرب فهم يحملون البنادق والرشاشات، ويلبسون البدلات المموهة، ويشاهدون الموت أمام أعينهم، فيصبح الموت اعتيادياً ومألوفاً، ولا شك في أن أولئك الأطفال سيعتادون الإجرام(بخار،١٤٢٥ه، ص١٤٢).

وتقول منظمة العمل الدولية أن هناك (٢٥٠) مليون طفل من سن ٥ إلى سن ١٤ يعملون (٦١%) منهم في آسيا و(٣٢ %) في أفريقيا و(٧%) في أمريكا اللاتينية وعدد صغير في البلدان الغنية (مليونان في الاتحاد الأوروبي)(بخارى،١٩٩٩م، ص٣٨).

ويعمل طفل بين كل اثنين في آسيا وواحد بين كل ثلاثة في إفريقيا وواحد بين كل خمسة في أمريكا اللاتينية وتقل النسب في أمريكا وأوربا(باظة،٢٠٠١م، ص١٣٥).

وعلاوة على ذلك نجد أن (١٥ إلى٢٠ %) من الأطفال في البلدان النامية يعملون بلا أجر، وكثيرون منهم كخدم أو في المزارع ويعيش ثلثا الأطفال العمال في الريف (٢٠%) منهم يتراوح سنهم بين(٥ و٩ سنوات بالمقارنة ٥%) فقط في نفس السن في المدن الصغيرة والكبيرة.

وحوالي ١٢٠ طفلاً يعملون وقت عمل كامل وهذا يعنى أنهم لا يستطيعون الذهاب إلى المدرسة ولديهم وقت قليل للعب(بخارى،١٩٩٩م، ص٣٨).

وتعد آسيا أكثر قارات العالم التي تضم أطفالاً عاملين، وتأتى الهند في مقدمة الدول التي تزج بصغارها في سوق العمل حيث يعمل (٦٠) مليون طفل في الهند في ظروف قاسية ويقومون بأعمال في أغلبها خطرة على حياتهم ولذلك أقامت مظاهرة في الهند يوم (١٩٩٨/٤/٢م) تحت شعار (اقتلونا قبل أن تقتلوا طفولتنا)(باظة،٢٠٠١م، ص١٣٥).

أما في أمريكا اللاتينية فقد تبين من الإحصاءات أن هناك ملايين الأطفال المستغلين في سوق العمل (٥,٢%) من مجموع الأطفال في بيرو و(٦,٨%) من مجموع أطفال الأرجنتين و(٨,٦%) من أطفال البرازيل يزاولون أعمالاً تثقل كاهل طفولتهم).

إن عدد الأطفال الذين يتاجر بهم يزداد، ويجرى في آسيا حالياً استثمار عدة قنوات (غير التشغيل والسخرة)، فقد بدأ إرسال الأطفال والفتيات الصغيرات من بورما إلى تايلاند، ومن النيبال إلى الهند، ومن الفيتنام إلى كمبوديا، وظاهرة استغلال الأطفال انتشرت.

وقد ازدهرت تجارة الرقيق من القاصرين ازدهاراً مروعاً، وصار سعر الطفل والطفلة لا يقل عن خمسة آلاف دولار مستوردا من الباكستان أو الهند أو أمريكا الجنوبية(بخار،١٤٢٥ه، ص١٤٢).

والأرقام التي تنشرها المنظمات الإنسانية عن الأطفال العرب الذين يدفعون إلى سوق العمل في وقت مبكر من أعمارهم الغضة تثير الرعب، وهناك أطفال صغار يعولون أسراً بأكملها في ريف العديد من الأقطار العربية، وقد منعت الولايات المتحدة عدة صفقات من الملابس الجاهزة من إحدى البلاد العربية لأنها اكتشفت أن الذين كانوا يعملون في هذه المصانع هم أطفال تحت سن العمل، أي أننا أمام حالة قتل متعمد لطفولة الأطفال وإهدار حق من حقوقهم الأساسية وهو التعليم(العسكري،٢٠٠٢م، ص٧).

وفي مصر نجد أن حجم الأطفال العاملين في المرحلة العمرية (٦:١٢سنة) في زيادة مستمرة، وإن (٧١ %) موجودون في المناطق الريفية،(٢٩%)في المناطق الحضرية، تشكل نسبة الذكور (٥٦,١ %) ومن الإناث (٤٣,٩ %) في المناطق الريفية، بينما تمثل(٥٥,٧ %) من الذكور، (٤٣,٣ %) من الإناث في المناطق الحضرية(الخزامي٢،٢٠٠٤م، ص ص٢٢٩،٢٢٨).

وفي الوقت الذي تقول فيه المنظمات غير الحكومية أن هناك أكثر من (٢) مليون طفل دون سن الثالثة عشر يعملون كل الوقت للإنفاق على أنفسهم أو لمساعدة أسرهم، وتشير السفارة الأمريكية بالقاهرة إلى أن العدد الفعلي يناهز(٣) مليون طفل، أي ما يشكل نحو(١٦%) من القوى العاملة في مصر وطبقا لدراسة أعدها المركز القومي لحقوق الطفل المصري عام ٢٠٠٠م، تصل نسبة الأطفال الذين يعملون في مصر، ممن تتراوح أعمارهم بين(١٢ و١٤عام)، إلى أكثر من(٧٤,٩%) وفي المناطق الحضرية، تبلغ نسبة الأطفال العاملين، ممن تتراوح أعمارهم بين(١٢و١٤عام)، حوالي(٧٢,٣%)من تلك الفئة العمرية، في حين تقل تلك النسبة إلى(٦١,١ %)في المناطق الريفية.

كما تكشف الإحصائيات أن متوسط نسبة الذكور من جملة الأطفال العاملين هي(٥٣,٨%) بينما تبلغ نسبة الإناث(٤٦,٢%) هذا وترتفع نسبة الذكور من الأطفال العاملين في المناطق الحضرية، في حين ترتفع نسبة الإناث في المناطق الريفية، وتشير الإحصائيات أيضا إلى أن أكثر من(٥٣%) من الأطفال العاملين يجهلون القراءة والكتابة تماماً وأنه لا يوجد سوى(١٩%) فقط ممن تتوفر لديهم مهارات متوسطة للقراءة والكتابة والحساب، أما النسبة(٢٨%) الباقية فيتمتعون بالمهارات الأساسية فحسب في القراءة والكتابة(البكري،٢٠٠٤م، ص٦٥).

ويمكن القول بأنه يوجد بالقاهرة أكبر نسبة من الأطفال المشردين يليها عواصم المحافظات والمراكز ويندر وجود أطفال مشردين في الريف.

أسباب عمالة الاطفال:

أولاً: الفقر:

إن الأطفال هم أكثر الفئات التي تدفع ثمن جنون هذا العالم الذي نعيشه بحروبه وأمراضه وفقره.

وإن السبب الرئيسي في ظاهرة عمل الأطفال هو الفقر، حيث يمثل الفقر والجهل (٨٠ %) من بين أسباب عمالة الأطفال(باظة،٢٠٠١م، ص١٣٦).

كما أن ما نلاحظه لاسيما في دول العالم الثالث، من عدم توزيع عادل للثروة ووجود تباين كبير في الدخل بين الأفراد ، وعدم تبنى سياسات تنموية ذات بعد اجتماعي... فإننا لا نتوقع حدوث تقدم حقيقي فيما يخص القضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد من انتشارها، والمفارقة التي يواجهها دول العالم الثالث أنها في الوقت الذي تحاول فيه التخفيف من أزمة البطالة، فإن ظاهرة عمالة الأطفال تضغط على سوق الشغل وتشكل عائقاً حقيقياً أمام الجهود المبذولة للحد من البطالة. والسبب في ذلك أن الأعمال التي يقوم بها الأطفال غالبا ما يمكن أن يقوم بها البالغون، مما يجعل عمل الأطفال يشكل منافسة حقيقية للبالغين الذين يبحثون عن العمل، خاصة وأن الأطفال يتزايدون بوتيرة سريعة وأن دول العالم الثالث عاجزة عن توفير حاجاتهم وضمان حقوقهم، والحلقة المفرغة التي تواجهها دول العالم الثالث هي أن معالجة أزمة البطالة تقتضى استبعاد الأطفال من سوق العمل، إلا أن تدنى المستوى الاجتماعي والاقتصادي لأعداد كبيرة من الأسر يضطرها إلى الدفع بالأطفال إلى سوق العمل(نور الدين،٢٠٠١م، ص ص١٦، ١٧).

فالفقر يدفع الأطفال إلى العمل في سن مبكرة في ظل ظروف سيئة ويعرضهم للإساءة والاستغلال ويحرمهم من التعليم ويسلبهم كرامتهم.

ثانياً: الأمية:

ويتفرع من الفقر كسبب رئيسي عامل آخر وهو انتشار الأمية، فرغم ما تبذله دول العالم الثالث من جهود في مجال التعليم، إلا أنها لم تستطيع حتى الآن تعميم إلزامية التعليم كما حدث في معظم الدول المتقدمة، ويترتب على انتشار الأمية والفقر عدم اقتناع الفئات المحرومة اقتصادياً وثقافياً بجدوى تعليم أبنائها فحتى لو وجدت هذه القناعة، فإن تدنى مستواها الاقتصادي، وعدم توفير الدولة للبنيات الضرورية للتعليم، يجعلان الأسرة تجد نفسها مرغمة على الدفع بأطفالها إلى سوق العمل.

إن الأسرة في بلدان العالم الثالث لا تعاني فقط من حرمان اقتصادي وإنما تعاني من حرمان ثقافي لا يقل في تأثيره عن الحرمان الاقتصادي.

ونتيجة لذلك فإن التركيب الذهني لطفل الفئات المحرومة ثقافياً واقتصادياً يتميز بفقر في اللغة مما يجعله لا يميل إلى التفكير النظري المجرد فالبيئة التي يعيشها هذا الطفل فقيرة ثقافياً بالنظر لأمية الوالدين، وفقيرة لغوياً حيث يغيب بين أفرادها الحوار، ولا تستعمل اللغة إلا للتعبير عن مواقف معاشة في الواقع أو على شكل أوامر ونواهي ولوم وتحقير.... الخ، والفقر المادي والثقافي لطفل الفئات الفقيرة ينعكس على حصيلته اللغوية التي تظل متخلفة عن الحصيلة اللغوية لطفل الفئات المتوسطة والميسورة.

كما أن الأسرة بسبب أمية الوالدين لا توفر الحافز المعنوي للطفل كي يقبل على التعليم، ومن ناحية أخرى أن ظروفها المادية تضغط عليها لتشغيل أطفالها، وحتى لو دخل أطفالها إلى المدارس، فإن حظوظ نجاحهم في دراستهم تظل قليلة جداً، وهذا ما يفسر لنا بأن نسبة كبيرة من تلاميذ الفئات الفقيرة يرسبون في مرحلة مبكرة من حياتهم الدراسية عكس ما هو الشأن بالنسبة لأطفال الفئات المتوسطة والميسورة، وأمام ارتفاع نسبة البطالة، لاسيما بين حملة الشهادات وخريجي الجامعات والمدارس العليا، فإن الأسرة في الأوساط الفقيرة لا ترى أيه جدوى من التضحية في سبيل تعليم أبنائها مادامت آفاق المستقبل غامضة ولا تبعث على الأمل(نور الدين،٢٠٠١م، ص ص ١٨،٢٠).

ثالثاً: التشريع:

في الواقع هناك قصور في القوانين والتشريعات في التعامل مع ظاهرة عمالة الأطفال، فعلى الرغم من توقيع أغلب الدول العربية على الاتفاقية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن العمل، التي تلزم الدول بالتصديق عليها مع منظمة العمل الدولية، والتي تتضمن إتباع سياسات ترمي إلي ضمان القضاء الفعلي على عمالة الأطفال وتحديد السن المناسب، وبالتالي فإن هذه المعايير تؤكد أن الطفولة يجب أن تخصص للتعليم، وليس للعمل.

ومن ثم فإنه يجب دراسة واقع الظاهرة واقتراح التصورات التشريعية، وتدخل المؤسسات الحكومية والأهلية لضمان، ليس فقط التعرف على التشريعات التي تمنع أو تحد من عمالة الأطفال، وإنما القدرة على تطبيقها في الواقع العملي، وتوفير السبل البديلة للأسر التي تدفع أبناءها للعمل، نتيجة للحاجة والعوز، وكذلك التنسيق مع المؤسسات التعليمية المختلفة للحد من التسرب التعليمي الذي يدفع المتسربين إلي سوق العمل.

ومما سبق يمكن إجمال أهم الأسباب التي تدفع لعمالة الأطفال إلى مايلي(متولي،١٩٩٠م، ص ص٧٣،٧٥):

١- ازدياد الحاجات الاقتصادية لبعض الأسر التي لديها طفل عامل، الأمر الذي يدفعها إلى البحث عن سبل إضافية لزيادة دخلها فتعتمد على عمل الطفل.

٢- إن بعض وسائل الإنتاج تتسم بالبساطة في بعض الأنشطة مما ييسر إلحاق الصغار للعمل فيها، وخاصة تلك التي تعاني من النقص في الأيدي العاملة.

Doi:10.12816/jacc.2021.144359

٣- كان للهجرة الداخلية والخارجية آثارها على سوق العمل فارتفعت الأجور وحل المتوافر من العمالة في بعض التخصصات مما فتح الباب أمام الصغار للالتحاق بسوق العمل.
٤- عدم القدرة على استيعاب جميع الملزمين نتيجة طبيعية للتزايد الكافي المستمر بالإضافة إلى المتسربين من مرحلة التعليم الأساسي مما شكل قاعدة من صغار السن تلجأ أسرهم إلى تشغيلهم.
٥- يسود النشاط الزراعي وسائل للإنتاج تمكن الصغار من الالتحاق بالعمل الزراعي.

الجوانب الايجابية لعمالة الطفل:

١- زيادة دخل الأسرة بما يمكن من المساهمة في رفع مستوى المعيشة.
٢- اكتساب الطفل من خلال العمل والتدريب العمل المناسب يمكنهم من الإفادة عن الإجادة والتفوق.
٣- شعور الطفل بالآثار النفسية الايجابية لمشاركته في زيادة دخل الأسرة مساهمته في تحمل نصيب من أعبائها مما يدفع به في كثير من الأحيان إلى السلوك القويم المسئول.

الجوانب السلبية لعمالة الطفل:

١- حرمان الطفل من حصوله على حقه في التعليم الملائم وما يتبع ذلك من الانضمام إلى جيوش الأمية وما يتبعها من الالتحاق بأعمال متواضعة تكون سبباً سلبياً على المجتمع والإنتاج.
٢- عمل الطفل في السن المبكرة قد يعرضه إلى مخاطر وأمراض صحية وبدنية وثقافية ومهنية وسلوكية.
٣- انتشار بعض العادات السيئة بين الصغار كالتدخين وتعاطي المخدرات ومصاحبة الأشرار.

القانون.. وعمالة الاطفال في مصر:

شرعت الحكومة، والمنظمات غير الحكومية والهيئات التنموية في مصر في التعامل مع ظاهرة عمالة الأطفال من زاوية جديدة، تسعى إلى الموازنة بين حقوق الأطفال، لكي يعيشوا أيامهم كأطفال، مع الاحتفاظ بحقهم في الأمان الاقتصادي.

وينص قانون عمالة الأطفال في مصر رقم ١٣٧ لسنة١٩٨١م على أن يعتبر الطفل حدثاً في تطبيق الأحكام من سن(١٢-١٧) سنة للإناث والذكور على حد سواء، كما يحظر تشغيل أو تدريب الأحداث قبل بلوغهم سن(١٢) سنة كاملة، ولا يجوز تشغيل الحدث (ذكر أو أنثى) من سن(١٢-١٧) سنة قبل أن يقدم شهادة طبية تثبت خلوه من الأمراض ولياقته الصحية لمزاولة العمل وتستخرج هذه الشهادة من طبيب المنشأة التي يريد العمل بها، كما يتعين على كل صاحب عمل إجراء الفحص الطبي مرة سنوياً على

الأقل لإثبات لياقة حالته الصحية. مع الاهتمام بالتغذية وتقديم كوب من اللبن يومياً(٢٠٠جرام على الأقل) (أبو سكينة وراغب،٢٠١٢م،ص١٧٨).

ولقد أعطى القانون للطفل حق في الالتحاق بالتعليم الابتدائي حتى عمر(٨) سنوات وحظر من تشغيل الطفل حتى(١٤) سنة لأكثر من(٦) ساعات يومياً يتخللها فترة راحة يتناول خلالها المأكولات أو المشروبات ويتولى حساب أجره وتسلمه أحد المسئولين عن الطفل(قانون الطفل رقم١٢ لسنة١٩٩٦م،٢٠٠٤م، ص١٦٥).

وضاعفت مصر من جهودها الرامية إلى الحد من عمالة الأطفال، من خلال إصدار لوائح تحكم وتنظم عمل القصر، حيث أن المادة(٦٤) من قانون الطفل تنص بوضوح على أنه(عبدالتواب،٢٠٠٠م، ص٣٠):

- يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه أربع عشرة سنة ميلادية كاملة ومع ذلك فإنه يجوز تدريبه متى بلغ اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة، ويجوز بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التربية والتعليم تشغيل الأطفال من سن الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم بشرط عدم الإخلال بمواظبتهم على الدراسة.
- كما أنه يحظر على صاحب العمل الذي يستخدم طفلاً أو أكثر تشغيله أكثر من ست ساعات في اليوم، تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة وبحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة، ولا يجوز تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية كما لا يجوز تشغيلهم فيما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحاً.
- كما يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون السادسة عشر أن يمنحه بطاقة تثبيت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختصة وتختم بخاتمه.
- وعلى صاحب العمل أن يسلم نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه، ويكون هذا التسليم مبرئا لذمته.

وأطفال المناطق الريفية يعملون أساسا في الزراعة، ولكنهم يعملون أيضا في حرف أخرى تقترن بالحياة الريفية، أما في المراكز الحضارية في ريف مصر وكذلك في المدن الكبرى، فيعمل الأطفال في حرف وصناعات من نوع آخر مختلف في المحلات، وفي المصانع، وفي الورش.

ويمكن القول بأنهم يعملون أكثر في شركات القطاع الخاص، حيث أن شركات القطاع العام لا توظف مباشرة الأطفال تحت الحد الأدنى للسن المسموح به قانوناً. مع ذلك، لا ينطبق الحد الأدنى للسن على الزراعة، فهي مستثناه. وقد ظل السن المحدد في مصر حتى عام١٩٩٦م هو(١٢) سنة وهو أقل كثيراً من المعايير الدولية حتى تم رفعه إلى(١٤) سنة وذلك بموجب قانون حماية الأطفال، وهو ما يترتب عليه حرمانهم من الدخول تحت مظلة قانون التأمينات الاجتماعية والتأمين الصحي، ويعد هذا الاستثناء

مخالفاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صدقت عليها مصر في عام١٩٨١م. وتشير التقارير إلى أن(٧٧,٧%) من الأطفال العاملين في مصر يعملون في القطاع الزراعي، وقد أقر المشرع المصري أنه لا يجوز تشغيلهم أكثر من(٦) ساعات في اليوم، على أن تتخللها فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام، واستثنى عمال الفلاحة البحتة من قيود السن، حيث نصت المادة(١٤٩) من قانون العمل على أن "لا تسرى أحكام هذا العمل على عمال الفلاحة البحتة وهذا يعنى أنه يجوز تشغيل الأطفال في هذه الأعمال ولو كانوا لم يبلغوا الثانية عشرة من عمرهم".

وهذا يعد انتهاكاً لحقوق الطفل خاصة والطفلة الأنثى، وعندما صدر قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، نجده يستثنى العاملات في الزراعة البحتة والأطفال العاملين بها، وهو ما يترتب عليه حرمانهم من الدخول تحت مظلة قانون التأمينات الاجتماعية والتأمين الصحي، ويعد هذا الاستثناء مخالفاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صدقت عليها مصر في عام١٩٨١م، إن استثناء العاملات في الزراعة البحتة والأطفال من التمتع بمزايا قانون التأمينات الاجتماعية والصحية يكرس الأوضاع المتردية التي تعانى منها المرأة الريفية بشكل عام والعاملات منهن في الزراعة البحتة بشكل خاص ويؤثر سلبا على التنمية في مصر.

ومن سلبيات القانون المصري أنه لا يوجد بهذا القانون مادة تشريعية تحمي الأطفال العاملين، ومن ثم، فإن الصورة القانونية ثلاثية الأبعاد لعمالة الأطفال في مصر هي: مسموح به قانوناً في الزراعة، وغير مسموح به قانوناً لأقل من(١٤) سنة في الصناعات الأخرى، وتهرب القطاع الخاص أساساً من تنفيذ القانون.

ولا يختلف حضر مصر في واقع الأمر عن ريفها، إذ يعمل الأطفال بكثافات مختلفة في أي وحدة حضرية تحتاج إليهم: خدم في المنازل، باعة جائلون، مساعدون في المحال التجارية، صبية في الورش، عمال في المصانع... الخ.

والأرجح أنهم يكونوا أقل ظهوراً أينما تزداد الميكنة في العملية الإنتاجية لكن من المرجح أكثر تواجدهم في مجالات معينة من الإنتاج تعتمد بصورة تقليدية على عمالة الأطفال مثل صناعات الجلود والفخار وورش إصلاح السيارات.

وتواجه الحكومة في سعيها لتوفير حياة أفضل لهؤلاء الصغار مشكلة محيرة إذ تحاول إيجاد توازن بين أمرين يصعب تحقيق كليهما على الرغم من كونهما حقين أساسين من حقوق الإنسان حق الطفل في التمتع بطفولته مقابل حقه في عيشة كريمة.

إن التعامل مع قضية عمالة الأطفال في مصر هو أمر محير، لأنه من ناحية هناك حق يقضي بعدم تشغيل الطفل، ومن ناحية أخرى حق الطفل في أن يعيش في ظروف اقتصادية مناسبة وبالنسبة لكثير من الأسر الفقيرة في مصر لا يتحقق هذا إلا من خلال مساعدة أطفالها بالعمل خارج البيت.

إن كل من المواثيق الدولية والقوانين المصرية قد تم إصدارها بقصد مكافحة عمالة الأطفال لذا فإن فكرة تحسين ظروف العمل لا تدخل ضمن نطاق عمل هذه القوانين.

إن جميع حقوق الطفل التي يكلفها القانون الدولي قد تم تفصيلها في إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة في عام١٩٥٩م وميثاق حقوق الطفل الذي دخل حيز التنفيذ عام١٩٩٠م.

وتنص تلك الإعلانات الدولية بوضوح على أن الأطفال ممن هم دون سن الثامنة عشر لا يستطيعون ولا يجب أن يسمح لهم بالعمل إلا في حالة أن تنص قوانين الدولة الخاصة على أن سن الرشد هو أقل من(١٨) عاماً ليس ذلك فحسب بل وتلتزم الدول التي تصدق على إعلان حقوق الطفل وميثاق حقوق الطفل بإصدار قوانين تحمى الأطفال من العمل أو استغلالهم من قبل البالغين علاوة على ذلك من المفترض أن تشمل القوانين على عقوبة للمخالفين من الآباء الذين يرغمون أبنائهم على العمل إلى الذين يقومون بتشغيلهم.

كما أنه لا يوجد في الاتفاقيات ولا المواثيق الدولية ما ينص على أن تقوم الحكومات بتحسين ظروف عمل الأطفال ومن المعروف أن مصر من بين الدول التي صدقت على إعلان حقوق الطفل وميثاق حقوق الطفل ولقد أصدرت مصر قانون الطفل الذي حدد جميع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال، بما في ذلك حقهم في التعليم والمواطنة والحماية من العمل في سن مبكرة.

إن إصدار قانون الطفل هو بمثابة إشارة واضحة إلى أن الحكومة المصرية تدرك بشكل واضح وجلي حقيقة أن عمالة الأطفال هي مشكلة تحتاج إلى معالجة سريعة، وأن الحكومة راغبة بل وتسعى للالتزام بالاتفاقيات الدولية التي أقرتها ووقعت عليها كما يشير أيضاً إلى وعى الحكومة بالمضاعفات والعواقب التي قد تترتب على حظر عمالة الأطفال، إن عمالة الأطفال هي ظاهرة متفشية بين الأسر الأشد فقراً، ومنع الأطفال من العمل كلية، دون أن تكون هناك خطة واضحة وجاهزة للتنفيذ لتعويض وسد العجز في الدخل الذي يغطيه هؤلاء الأطفال، سوف يحدث كارثة محققة وهكذا، يعتبر القانون بمثابة خطوة وسطية في هذا الاتجاه.

كما أن قانون العمل ينص بوضوح على أنه لا ينظم العمل بقطاع الزراعة، ولا العاملين في المنازل ولا العاملين لدى أسرهم وإذا استثنينا هذه الفئات الثلاث نكون قد استبعدنا غالبية الأطفال العاملين حيث أن حوالي(٧%) من عمالة الأطفال تقع في قطاع الزراعة، وربما كانوا هم أولى فئة بالحماية ومع هذا فان القانون قد تجاهلهم بالمرة.

ولقد أصبح الأطفال الذين يعملون في الحقول الزراعية يشكلون مكوناً أساسيا لطريقة القيام بالأعمال الزراعية التقليدية بحيث أن فكرة تغييره أو تنظيمه لم تعد حتى أحد الخيارات الممكنة، للعمل على إصدار تشريعات ولوائح جديدة تكفل حماية الأطفال العاملين في قطاع الزراعة.

وكذلك تعديل القانون لحماية الأطفال من أسوأ أشكال وصورة العملية في هذا القطاع حيث أنه على سبيل المثال، يتم تشغيل الفتيات دون سن الثانية عشر لقطف أزهار الياسمين في أوقات مبكرة جدا تتراوح ما بين الثالثة أو الرابعة صباحاً ، ولا شك أنه أمر غير إنساني أن يتم إيقاظ الأطفال في مثل هذا الوقت المبكر من أجل العمل(البكري،٢٠٠٤م، ص ص٦٧،٦٨).

ومع الإقرار بعدم إمكانية تحريم تشغيل الأطفال إلا أنه كان بالإمكان وضع آلية لمراقبة حكومية لعمل الأطفال بحيث تضبط التجاوزات للقانون وتحد من التصرفات إلا إنسانية التي يتعرض لها الأطفال أثناء العمل قبل وقوعها(الزغير،١٩٩٦م، ص٥٠).

حماية الطفل في مجال العمل:

أبرز الإعلان العالمي لحقوق الطفل حق الطفل كاملاً ضد كافة أشكال الإهمال والاستغلال والقوة، كما حرم السماح للطفل العمل قبل الحد الأدنى المناسب من العمر.

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الطفل عدم حمل الطفل على العمل أو السماح بالاشتغال بأي حرفة أو عمل يضر بصحته أو تعليمه أو يعوق صحته أو نموه البدني أو العقلي أو الأخلاقي.

ولكن اضطرار ملايين الأطفال في العالم إلى العمل في مهن وحرف وأعمال يشكل بعضها خطورة خاصة على حياة الطفل النفسية والبدنية، يعد مأساة إنسانية بكل ما تعنيه هذه الكلمة من معاني. ففي الوقت الذي يحتاج فيه الطفل للرعاية والحماية يجد نفسه مضطراً إلى العمل سواء لكسب عيشة أو إعاشة أسرته.

وغالباً ما يؤدي عمل الأطفال المبكر، خاصة في المهن والأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة، إلى إيذاء بنيانهم الجسماني، وتأخير نموهم الطبيعي، وإصابتهم بالتشوهات البدنية فضلاً عما يتعرضون له من أمراض ومخاطر مهنية. ويسهم عمل الطفل في حرمانه من التعليم خاصة في مراحله الأولى التي تتصف في معظم بلدان العالم بالإلزام(عبدالهادي،١٩٩٣م، ص ص١٤٩،١٥٠).

ولكن عندما لا يكون الذهاب للمدرسة متاحاً، فربما يكون من الأفضل للأطفال أن يعملوا بكرامة بدلاً من التسكع في الشوارع.

كما أن الفتاة التي تبيع المناديل الورقية أو فوط السيارات هؤلاء أفضل حالاً من أولئك الذين يعملون في ظروف وبيئات خطيرة مثل المناجم والمدابغ وفي الزراعة، حيث يتعرضون بصفة دورية إلى المواد الكيماوية والأسمدة.

وعلى الرغم من حرمانهم من طفولتهم إلا أن هؤلاء الأطفال فرصة في مستقبل اقتصادي أفضل، فإذا لم يعملوا فالبديل هو واقع أكثر مرارة وأشد قسوة فقر مدقع لا محالة(البكري،٢٠٠٤م، ص٣٧).

إن عمالة الأطفال بالنسبة للإعلام هو موضوع مضمون لإثارة العطف فالصحفيون يكتبون تقارير بصفة دائمة تقريباً عن أكثر المواقف إثارة للأسى والحسرة، عن الأطفال الذين يعملون في المناجم في باطن الأرض، والأطفال الذين يعملون كخدم ويعتدي عليهم بالضرب والاغتصاب، والأطفال الذين يقعون فريسة للشواذ جنسياً والمستهلكون الغربيون يقيمون حملات مقاطعة البضائع التي ينتجها عمال أطفال.

إن الطفل الذي يدفع به إلى سوق العمل في مرحلة مبكرة من عمره محكوم عليه بأن يكون في وضعية متدنية بالنسبة لمستواه من التأهيل والتكوين وقدرته على الاندماج في المجتمع، وكثيراً ما نرى أن أمثال هؤلاء الأطفال يتنقلون من مهنة إلى أخرى نتيجة ظروف عملهم السيئة وعدم رغبتهم في ممارسة هذا العمل الذي يدفعون إليه مكرهين، الأمر الذي لا يساعدهم على تحقيق تراكم في خبرتهم في مجالات العمل الذي يمارسونه، هكذا يحكم على هذه الشريحة، من الأطفال، أن تظل مهمشة طول حياتها، مما يعزز استمرار الفقر وتزايد انتشاره(نور الدين،٢٠٠١م، ص٢٣).

وتدرك الأمم المتحدة أن فكرة إلغاء عمل الأطفال هي غير واقعية، وتمثل خطورة كبيرة في البلدان النامية، التي تضطر كثيرا إلى تخفيض الإنفاق على النواحي الاجتماعية، وليست لديها الموارد لتوفير التعليم للجميع وتغطية التأمين الاجتماعي للأطفال، ولكن الأمم المتحدة تستمر في حملتها من أجل إلغاء هذا العمل، وتحث اليونيسف بشدة منظمة التجارة العالمية على أن تقر "فقرة اجتماعية" تشترط حداً أدنى من المستوى من الشركات، بما في ذلك منع عمل الأطفال.

ولقد عالجت اتفاقية حقوق الطفل، ظاهرة عمالة الأطفال في المادة(٣٣)، حيث تعترف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة تعليمية، أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو النفسي أو الاجتماعي، وتلزم الدول اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق، خاصة فيما يتعلق بتحدد حداً أدنى لسن العمل، ووضع نظام لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات لضمان احترام التدابير التي تتخذها في هذا المجال(عبدالهادي،١٩٩٣م، ص ص١٥٠،١٥١).

والواقع أن هذا النص الوارد في الاتفاقية بشأن عمل الطفل يتسم بالعمومية وعدم التحديد ولا يضيف جديد إلى التنظيم القانوني الدولي لعمل الأطفال، الذي اهتمت به منظمة العمل الدولية، من خلال ما تصدره من اتفاقيات وتوصيات.

المبحث الخامس: النتائج والتوصيات

إن مواجهة ظاهرة عمالة الأطفال والحد من آثارها السلبية يعمل على استقرار الأسرة وتماسكها وتوفير الحماية والرعاية للأطفال، فالمجتمع يعمل على إعداد الأطفال ليكونوا القوة البشرية المستقبلية المؤثرة في مسيرة التنمية الشاملة بتوفير المناخ الملائم لنموهم وتحقيق متطلباتهم.

كما إن عمالة الأطفال تعتبر ظاهرة ذات أوجه متعددة: اقتصادية، اجتماعية، قانونية، ثقافية... إلخ، وإن التصدي للظاهرة يستدعى بذل الجهود على مختلف هذه الأوجه حتى يتم محاصرة الظاهرة والتخفيف من حدتها كخطورة أولى نحو القضاء عليها، والقضاء على ظاهرة عمالة الأطفال لن يتحقق إلا بالقضاء على الفقر ورفع المستوى الثقافي والتعليمي للشعوب التي تنتشر بها هذه الظاهرة وذلك من أجل إشباع حاجتين أساسيتين للطفل وهما الحاجة للطعام والحاجة للتعليم وهاتان الحاجتان إن لم تشبعهما الأسرة يضطر الطفل إلى الانخراط في سوق العمل ويحرم من ممارسة النشاط واللعب كطفل تنمى جميع مظاهر نموه من خلال اللعب والنشاط، هذا بالإضافة إلي تعرضه للعقاب البدني والقسوة من جانب المشرفين عليه. بالإضافة إلى جعل التعليم الأساسي مجاناً وإجبارياً في كل دول العالم.

أولاً: النتائج:

بعد كل ما تقدم من حديث حول حقوق الطفل والإساءة إليه من خلال عرض ظاهرة عمالة الأطفال نجد أن الكثير منها يتم ممارسته وتطبيقه بشكل جيد إلا أن هناك جوانب أخرى لا يتم تطبيقها وممارستها بالشكل الصحيح ولابد من الإشارة إلى هذه الجوانب وهي:

١. بعض التشريعات لم تأخذ صفة الإلزامية وليس هناك وسيلة لإلزام الوالدين بها وبقيت متروكة لضمائرهم وذلك قد لا يكون كافياً للمحافظة على حقوق هؤلاء الأطفال ورعايتهم وحمايتهم من المخاطر وعدم تعريضهم للإهمال والأذى، كما أصبحت الحاجة ماسة إلى رقابة مجتمعية تتمثل في بعض الجهات التنفيذية داخل المجتمع في مراقبة من يتجاهل هذه التشريعات.
٢. الكثير من هذه التشريعات تأخذ صفة الفردية والتعامل مع الأطفال والصغار بشكل انفرادي ويصاحب ذلك ضعف في التركيز على الجوانب المجتمعية والتنظيمية التي تشمل المجتمع بأكمله وتعطيه الأحقية الشرعية في التدخل عند الإخلال بهذه التشريعات ومثال ذلك عدم وجود آلية لمنع الآباء من ضرب أولادهم ضرباً مبرحاً يتنافي مع كل ما يمكن اعتباره تأديباً وتربية.
٣. التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل لا تتواكب ولا تنسجم مع التطورات الدولية في مجال حقوق الطفل.
٤. لا توجد قاعدة بيانات لتحديد حجم ظاهرة عمل الأطفال بدقة سواء في الريف المصري أو في المدن والمحافظات.
٥. قلة الوعي الجماهيري الهادف إلى بناء علاقات إنسانية ثابتة وأخلاقية ترعى الأطفال وتحميهم وتحافظ على حرمتهم من الاستقلال والتعدي والإساءة.

٦. هناك فجوة واسعة بين النظرية والتطبيق، أو بين القانون والواقع، بالإضافة إلى قلة الوعي والاهتمام بمخاطر عمالة الأطفال فالتشريع المصري لا يزال بحاجة إلى ترجمة واقعية.
٧. جميع الأطفال في العالم ودون استثناء يتمتعون بحقوق خاصة بهم منذ الإعلان عن لائحة حقوق الطفل العالمية عام١٩٨٩م، كما يجب احترام حقوقهم الإنسانية.
٨. الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.
٩. الإيذاء هو كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك ومنها الإساءة الجسدية، الإساءة النفسية، الإساءة الجنسية.
١٠. الإهمال هو عدم توفير حاجات الطفل الأساسية أو التقصير في ذلك، وتشمل الحاجات الجسدية، والصحية، والعاطفية، والنفسية، والتربوية، والتعليمية، والفكرية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية.

ثانياً: التوصيات:

إن الطفل العامل يحتاج إلي الحماية وإلى تدخلات سريعة وفعالة، وذلك في ضوء ما يهدد براءتهم وسلامة نموهم النفسي والبدني، ومن هنا يتطلب الآتى :

١- العمل على إنشاء قاعدة بيانات لتحديد حجم إساءة معاملة الأطفال وظاهرة عمل الأطفال بدقة ووضع البرامج المناسبة للتصدي لها.
٢- وضع إستراتيجية اجتماعية متكاملة تصلح لمعالجة جذور هذه الظاهرة.
٣- إقامة برامج توعية حول عمالة الأطفال وحقوق الطفل والإساءة للطفل.
٤- إصدار بعض الكتب والمجلات الخاصة بحقوق الطفل ورعايته.
٥- مناشدة حكومات العالم بتحريم كل شكل من أشكال استغلال الأطفال (وقد وجه معظم الحائزين على جائزة نوبل نداء طالبوا فيه تنفيذ التوصيات التي أقرت لخلاص الإنسانية من عمالة الأطفال واستغلالهم أسوأ استغلال).
٦- العمل على مراجعة التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل حتى تتواكب وتنسجم مع التطورات الدولية في مجال حقوق الطفل.
٧- توحيد الجهود، ودعم قوى الخير في العالم لإنقاذ الطفولة، وتغذيتها بالقيم الإسلامية الخلاقة المبدعة .
٨- دعوة المثقفين والإعلاميين والمؤسسات الإنسانية من أجل شد أزر العاملين على مصلحة الأطفال، والغيورين على تربيتهم التربية السليمة.
٩- توعية الأسرة والمدرسة والمجتمع ببنود اتفاقية حقوق الطفل من خلال مجالس الآباء والأمهات ووسائل الإعلام المختلفة.
١٠- إصدار بعض الأفلام القصيرة عن الآثار السلبية لظاهرة عمالة الأطفال.

١١- توفير فرص التعليم، وتوفير قدر أكبر من الحماية القانونية، واستصدار شهادات ولادة لجميع الأطفال، ووضع حد فوري لعمالة الأطفال الخطيرة(بخار،١٤٢٥ه، ص١٤٣).
١٢- تطوير نظام التعليم وذلك لخفض التكاليف والنفقات للدروس الخصوصية ومجموعات التقوية، مع تشديد الرقابة والالتزام بفترة التعليم الأساسي.
١٣- إعداد نظام دراسي غير رسمي للأطفال الذين يعملون نظراً لظروف هؤلاء الأطفال التي اضطرتهم للعمل ولم يتمكنوا من الذهاب إلى المدرسة بالشكل الرسمي المنتظم لذا يمكنهم التعلم في مكان العمل أو الجمعيات الأهلية التي تقدم لهم المهارات الأساسية للقراءة والكتابة والحساب، إضافة إلى إعداد منهج دراسي مبنى على طبيعة عملهم مما يساعدهم في تحسين مهاراتهم المهنية وعندما يتعلم الأطفال القراءة والكتابة، يصبحون على دراية بحقوقهم ومهاراتهم فضلاً عن الخيارات التي يمكنهم اتخاذها(البكري،٢٠٠٤م، ص١٦٩).
١٤- العمل على تشكيل مؤسسات تعنى بمواجهة عمالة الأطفال، مع البدء في إقامة مؤسسات خاصة توفر التأهيل البدني والنفسي والتعليم والرعاية الصحية في المناطق التي ينتشر فيها الأطفال العاملون(الخزامي٢٠٠٤،١م، ص١٦٥).
١٥- العمل على إنشاء مراكز داخل كل مدينة تحمل اسم مركز رعاية وتنمية الطفل العامل أو اسم البيت الثاني يمارس فيها الطفل كل الأنشطة والهوايات ويكتسب المهارات سواء التعليمية الأكاديمية أو العلمية ومزود بمرشدين وأخصائيين نفسية واجتماعية.
١٦- العمل على تقديم قروض صغيرة من قبل الهيئات والمنظمات الحكومية للأسر تدر دخلاً يعوضها عن دفع أبناءها إلى سوق العمل.
١٧- وضع نظام للتأمين الصحي للأطفال العاملين يشمل الإصابات وحوادث العمل وتوفير الدواء.
١٨- العمل على إصدار قانون يسمح لصاحب العمل بدفع تأمينات الأطفال العاملين على أن تخصم من الوعاء الضريبي.
١٩- فرض حد أدنى لسن الفرد الذي يجوز له تداول مبيدات الآفات بحيث لا يقل عن(١٨) عاماً.
٢٠- تعديل قانون العمل لكي يشمل حماية الأطفال العاملين خاصة في قطاع الزراعة وتحسين وتنمية أحوال أسرهم وكفالة الحقوق التأمينية والصحية والتعليمية.
٢١- الالتزام بجميع الاتفاقيات الدولة الصادرة عن المنظمات الدولية خاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

٢٢- تدريس حقوق الطفل ووسائل تعزيز هذه الحقوق وكرامة الطفل ضمن المناهج الدراسية منذ المراحل التعليمية الأولى.
٢٣- الإيمان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الفرد المعلنة في الدساتير العربية والمنبثقة من ثقافتنا وتراثنا ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٢٤- العمل على سد عجز التشريعات القائمة عن توفير المظلة اللازمة لتطبيق توجيهات الدستور في تساوي حقوق المواطنين في التعليم.
٢٥- عقد المؤتمرات العربية لمناقشة حقوق الأطفال وتبادل الرأي في كل ما هو جديد في هذا المجال على الساحة الدولية.

قائمة المراجع:

أبو حوسة، موسى(٢٠٠٢م). ظاهرة عمالة الأطفال في مدينة عمان دراسة ميدانية لعينة من الأطفال العاملين في مدينة عمان. مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية. عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية. عمان (٢٩).

أبو سكينة، نادية حسن وراغب، رشا عبدالعاطي(٢٠١٢م). مشكلات الطفولة بين النظرية والتطبيق. ط١. عمان. دار الفكر.

أبو ليلة، محمد محمد(١٤٢٦هـ). مفهوم الحق وتطبيقاته من خلال آيات "قل" في القرآن الكريم. مجلة منبر الإسلام. القاهرة. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. وزارة الأوقاف (٦٤) (١٠).

ابن كثير(١٤١٦ هـ). تفسير القرآن العظيم. ط١. ج٢. الكويت. مؤسسة الريان.

ابن منظور، محمد(د.ت). لسان العرب. بيروت. دار صادر.

الألفي، أسامة(٢٠٠٥م). حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الأنصاري، عبدالحميد(٢٠٠١م). نحو فهم أفضل لاتفاقية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة. مجلة الطفولة والتنمية. القاهرة. المجلس العربي للطفولة والتنمية. (١) (٤).

الزغير، محمد عبده(١٩٩٦م). قراءة في مشروع قانون الطفل المصري. مجلة رواق عربي. القاهرة. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. (١) (٢).

السيد، صالح حزين(١٩٩٣م). إساءة معاملة الأطفال دراسة إكلينيكية. مجلة دراسات نفسية. رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية. القاهرة. (٤)

المعجم الوجيز(٢٠٠٠م). مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة.

البداينة، ذياب(٢٠٠٢م). سوء معاملة الأطفال: الضحية المنسية. مجلة الفكر الشرطي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية. الرياض. (١١) (٤١) ١٦٧-٢١٤.

البكري، طارق أحمد(٢٠٠١م). مجلات الأطفال ودورها في بناء شخصية الطفل العربي. ط١. القاهرة. العلم والإيمان للنشر والتوزيع.

البكري، رحاب(٢٠٠٤م). لما كنت الصغيرة. مجلة إيجيبت توداي. الطبعة العربية. القاهرة. (٤).

التازى، ناويل عبد الهادي(١٤١٣ه). دور الإعلام في تربية الطفل وتشكيل سلوكياته. مجلة منار الإسلام. الإمارات العربية المتحدة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف (١٩) (٦).

الجبلي، سوسن شاكر(٢٠٠٣م). أثار العنف وإساءة معاملة الأطفال على الشخصية المستقبلية(دراسة في زمن الحصار الاقتصادي والحروب على العراق). العراق. كلية التربية. جامعة بغداد.
الحريري، أحمد سعيد(٢٠١٧م). تقدير درجة أنواع من إساءة معاملة الأطفال في المرحلة الابتدائية، والفروق فيما بينها. مجلة البحوث الأمنية. مركز الدراسات والبحوث. كلية الملك فهد الأمنية. الرياض. (٢٦) (٦٦) ٦٧-١١٧.
الريوني، أحمد وآخرون(٢٠٠٢م). حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، كتاب الأمة،العدد(٨٧). قطر. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
الحسين، زيد عبد المحسن(١٤١٨ه). وإن مع اليوم غداً. مجلة الفيصل. الرياض. دار الفيصل الثقافية (٢٤٩).
الخزامى١، آمال(٢٠٠٤م). اغتيال البراءة. مجلة الطفولة والتنمية، القاهرة. المجلس العربي للطفولة والتنمية (٤) (١٤).
الخزامى٢، عبد الحكم أحمد(٢٠٠٤م). المرجع الشامل في حقوق الطفل. القاهرة. مكتبة ابن سينا.
الخطيب، محمود بن إبراهيم(١٤٣١ه). حقوق الطفل المالية في الإسلام. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية (٦) (١).
السندي، حسن بن خالد حسن(١٤٢٩ه). عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية (٤٤).
العسكري، سليمان إبراهيم(٢٠٠٢م). الطفل العربي ومأزق المستقبل. في: ثقافة الطفل العربي. كتاب العربي. الكويت. وزارة الإعلام (٥٠).
العطار، محمد محمود(١٤٢٩ه). مقدمة في متحف ومكتبة الطفل. القاهرة. مطبعة الصاوي.
العطار، محمد محمود(٢٠٠٦م). حقوق الطفل في العالم العربي الانجازات والتحديات. مجلة شؤون عربية. القاهرة. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (١٢٨).
النقيب، عبدالرحمن(١٩٨٤م). فلسفة التربية عند ابن سينا. القاهرة. دار الثقافة.
باظة، آمال عبد السميع(٢٠٠١م). عمالة الأطفال، في تشخيص العاديين (ذوى الاحتياجات الخاصة). القاهرة. مكتبة زهراء الشرق.
بخار، نزار(١٤٢٥ه). عالم يحكمه الكبار.. أطفالنا في سوق العمل. مجلة الفيصل. الرياض. دار الفيصل الثقافية (٣٤٠).
بخارى، صوفي(١٩٩٩م). عمل الأطفال هل هو أقل شراً؟. مجلة رسالة اليونسكو. القاهرة. مركز مطبوعات اليونسكو، عدد مايو.
براده، هدى براده وصادق، فاروق(د . ت). علم نفس النمو. القاهرة. وزارة التربية والتعليم.

بيومي، صلاح(٢٠٠٢م). التنشئة والشخصية الطفل بين الواقع والمستقبل، سلسلة اقرأ، العدد (٦٨٠). القاهرة. دار المعارف.
جبار، سهام مهدي(١٤١٧هـ). الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية. بيروت. المكتبة العصرية.
حسن، بهي الدين وسعيد، محمد السيد(٢٠٠٣م). حقوقنا الآن وليس غداً المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان. القاهرة. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
حلمي، كاميليا(٢٠٠٦م). حول ميثاق الطفل في الإسلام. ضمن أعمال مؤتمر(حقوق الطفل العربي بين المواثيق الدولية والرؤى الإقليمية). الشارقة. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.
خميس، فيفيان(٢٠٠١م). سوء المعاملة النفسية للطفل في الأسرة الفلسطينية. مجلة الطفولة والتنمية. القاهرة. المجلس العربي للطفولة والتنمية. (٤) (١) ٢٤٩، ٢٥٠.
دوارة، فؤاد(٢٠٠٥م). المسرح هموم وقضايا. القاهرة. الهيئة العامة لقصور الثقافة.
زكريا، فؤاد(١٩٩٣م). رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان. القاهرة. مركز ابن خلدون للدراسات الاجتماعية.
زلط، أحمد(١٩٩٧م). الخطاب الأدبي والطفولة، سلسلة مكتبة الشباب، العدد(٥٤)، الهيئة العامة لقصور الثقافة. القاهرة.
سعدالدين، إيمان عبدالمؤمن(١٤٣٠ه). الثقافة الإسلامية، الرياض. مكتبة الرشد ناشرون.
سواقد، ساري والطراونة، فاطمة(٢٠٠٠م). إساءة معاملة الأطفال الوالدية، أشكالها ودرجة تعرض الأطفال لها وعلاقة ذلك بجنس الطفل ومستوى تعليم والديه ودخل أسرته ودرجة التوتر النفسي لديه. مجلة دراسات العلوم التربوية. عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية. عمان (٢٧) (٢).
صالحة، سعيد(١٤٢٧ه). حقوق الإنسان في الإسلام. مجلة منبر الإسلام. القاهرة. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (٥٦) (٢).
صقر،عبد العزيز الغريب(٢٠٠٤م). تربية الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في الوطن العربي في إطار التصور العام لحقوق الطفل. المؤتمر العلمي الثاني لمركز رعاية وتنمية الطفولة. جامعة المنصورة. كلية التربية.
صيام، عماد(١٩٩٦م). تقرير واقع الطفل المصري في نهاية القرن العشرين. القاهرة. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
ضاحي، أرجوان سعد الدين(١٩٩٣م). صحة الطفل العربي الواقع والطموح. مجلة شؤون عربية. القاهرة. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (٧٣).

طلبة، جابر محمود(٢٠٠٤م). البحث التربوي في مجال تربية الطفل. ط١. سلسلة الطفل أصيل. المنصورة. مكتبة الإيمان.
عبدالتواب، حمدي معوض(٢٠٠٠م). قانون الطفل والأحداث رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ حسب آخر التعديلات. القاهرة. عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع.
عبد الهادي، عبدالعزيز مخيمر(١٩٩٧م). حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. الكويت. مجلس النشر العلمي.
عبدالغفار، مصطفي(٢٠٠٣م). ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي. القاهرة. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
عبدالهادي، عبد العزيز مخيمر(١٩٩٣م). اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء. مجلة الحقوق. الكويت. جامعة الكويت. مجلس النشر العلمي (١٧) (٣).
عشوي، مصطفى(٢٠٠٣م). تأديب الأطفال في الوسط العائلي: الواقع والاتجاهات. مجلة الطفولة العربية. الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية. (٦) ٩-٣٨.
عمارة، محمود محمد (د.ت). تربية الأولاد في الإسلام من الكتاب والسنة. المنصورة. مكتبة الإيمان.
غيث، محمد عاطف(١٩٧٨م). قاموس علم الاجتماع. القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
قانون الطفل رقم (١٢) لسنة١٩٩٦م ولائحته التنفيذية رقم (٣٤٥٢) لسنة ١٩٩٧م(٢٠٠٤م). القاهرة. دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية.
قنديل، محمد متولي(٢٠٠٤م). حقوق الطفل الخاص ورفاهيته في سنوات العمر الأولى. دعوة إلى تكافؤ الفرص ومناهضة التميز. بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لمركز رعاية وتنمية الطفولة. جامعة المنصورة. كلية التربية.
قنديل، شاكر(١٩٨٧م). معجم علم النفس والتحليل النفسي. إعداد: فرج طه وآخرين. القاهرة. دار النهضة العربية.
معطان، همام توفيق إسماعيل(٢٠٠٨م). حقوق الطفل في الإسلام. جامعة القدس. كلية الدعوة وأصول الدين.
مجموعة مؤلفين(١٤١١هـ). المؤتمر الدولي حول الطفولة في الإسلام. القاهرة. جامعة الأزهر.
مجلة المعرفة (١٤٢١هـ). الرياض. وزارة المعارف (٥٩).
منصور، طلعت(٢٠٠١م). نحو استراتيجيه لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال. مجلة الطفولة والتنمية. القاهرة. المجلس العربي للطفولة والتنمية (٤) (١) ٤-٢٤.
متولي، فؤاد بسيوني(١٩٩٠م). التربية ومشكلة الأمومة والطفولة، رؤية عصرية لبعض مشكلات المجتمع وعلاقتها بالتربية. الإسكندرية. دار المعرفة الجامعية.

Doi:10.12816/jacc.2021.144359

نـور الـدين، محمـد عبـاس(٢٠٠١م). تشـغيل الأطفـال وصـمة فـي جبـين الحضـارة المعاصرة. مجلـة الطفولـة والتنميـة. القـاهرة. المجلس العربـي للطفولـة والتنميـة (١) (٣).